**https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq**

التنظيم الدستوري والقانوني للتعليم الأهلي في العراق

أ. م. د. كمال علي حسين

**وزارة التربية / تربية ذي قار**

**ka7268082@gmail.com**

**مستخلص البحث:**

يعد التعليم الأهلي المنبع الحقيقي للمنظومة التعليمية في العراق، إذ كان هو الرائد في هذا المجال قبل تأسيس التعليم الرسمي (الحكومي) فيه، وقد نهض بموجبات التعليم ردحاً طويلاً من الزمن، إلى أن سادت الأفكار الإشتراكية في الدولة، وتبنت فكرة الدولة الراعية المتدخلة في مختلف مجالات الحياة ومنها قطاع التعليم، طيلة فترة السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، وشيوع التعليم الحكومي بإستثناء بعض الحالات، إلا أن هذا القطاع دبت في أوصاله الحياة مرة أخرى بعد عام 2003، إذ سمحت المنظومة الدستورية والقانونية الجديدة في العراق بالإتجاه إلى التعليم الأهلي وعلى نطاق واسع، ما أقتضي بحث القواعد الدستورية والقانونية الناظمة لهذا القطاع، مع بيان أهم مشاكله وآليات معالجتها.

**الكلمات المفتاحية**: التنظيم، الدستوري، القانوني، التعليم الأهلي.

**المقدمة:**

**أولاً - أهمية البحث:**

 تظهر أهمية هذا البحث جلية في كونه يتولى مهمة البحث في الجوانب الدستورية والقانونية الناظمة للتعليم الأهلي، وما أُثير ويُثار حول مقدار مساهمته في النهضة العلمية والثقافية في العراق إلى جانب التعليم الحكومي الرسمي فيه، بعده شريك حقيقي للأخير أم كونه قطاع ربحي لا يسعى الا لغايات نفعية فقط، مع وجوب بيان أن تسميته بـ(التعليم الأهلي) وليس (التعليم الخاص) هي الأصح كونها تنسب ملكيته للأهالي من جهة، وكون الثانية قد تنصرف بالذهن عند سماعها إلى التعليم الخاص بفئات محددة (كذوي الاحتياجات الخاصة، الموهوبين)، أو إلى التعليم الخصوصي (الدروس الخصوصية) الذي يقدم بشكل غير رسمي لأشخاص أو طلبة محددين نظير مبالغ مالية، علماً أن هذه التسمية هي المعتمدة في المنظومة القانونية العراقية، فالمشرع قد إعتمدها وقت تشريع قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ، وكذلك مجلس الوزراء حينما أصدر نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ.

**ثانياً - إشكالية البحث:**

 إشكالية البحث تتركز حول نقطة مدى تمكن التعليم الأهلي من أداء مهامه التعليمية بجودة ورصانة علمية، وبعيداً عن الرغبة في تحقيق الكسب المادي فقط، بعده شريك رصين وحقيقي للتعليم الحكومي في ذلك، وفي ضوء القواعد الدستورية والقانونية ذات الصلة بالموضوع.

**ثالثاً - منهجية البحث:**

 سيتم إعتماد المنهج التحليلي في دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالتعليم الأهلي في العراق، بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، والقواعد القانونية ذات العلاقة.

**رابعاً - خطة البحث:**

 لبيان ما يتعلق بالتنظيم الدستوري والقانوني للتعليم الأهلي في العراق، سيتم بحث الموضوع وعلى النحو الأتي:

المقدمة

المبحث الأول:ماهية التعليم الأهلي، والتأصيل التأريخي لنشأته في العراق

المطلب الأول: تعريف التعليم الأهلي، وتمييزه عن التعليم الحكومي

الفرع الأول: تعريف التعليم الأهلي

الفرع الثاني: تمييز التعليم الأهلي عن التعليم الحكومي

المطلب الثاني: التأصيل التأريخي لنشأت التعليم الأهلي في العراق

الفرع الأول: العهد الملكي

الفرع الثاني: العهد الجمهوري

المبحث الثاني: القواعد الدستورية والقانونية الناظمة للتعليم الأهلي في العراق

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للتعليم الأهلي

الفرع الأول: القواعد الدستورية العامة للتعليم

الفرع الثاني: القواعد الدستورية الخاصة بالتعليم الأهلي

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتعليم الأهلي

الفرع الأول: التنظيم القانوني للتعليم الأهلي الابتدائي

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للتعليم الأهلي العالي (الجامعي)

المبحث الثالث: مشاكل التعليم الأهلي، ووسائل معالجتها

المطلب الأول: مشاكل التعليم الأهلي

الفرع الأول: مشاكل قانونية

الفرع الثاني: مشاكل مالية وإدارية

الفرع الثالث: مشاكل علمية

المطلب الثاني: وسائل معالجة مشاكل التعليم الأهلي

الفرع الأول: معالجات قانونية

الفرع الثاني: معالجات مالية وإدارية

الفرع الثالث: معالجات علمية

الخاتمة

**المبحث الأول: ماهية التعليم الأهلي، والتأصيل التأريخي لنشأته في العراق**

 يمثل التعليم القاعدة الأساس التي تبنى عليها عملية تكوين مهارات وقدرات وإمكانيات أي شعب من الشعوب، وان تنمية تلك القدرات والمهارات تكون من خلال تنمية وتعليم العنصر البشري، فالتعليم يزود القوى العاملة بالمهارات اللازمة لجعل إسهامها في النشاطات الإقتصادية أكبر([[1]](#endnote-1))، والتعليم قد ينهض به التعليم الحكومي أو التعليم الأهلي بعده معيناً ورافداً من روافد التعليم في الدولة، وهذا ما يقتضي تعريف الأخير كونه موضوع البحث، وبيان التأصيل التأريخي لنشأته في العراق وعلى النحو الأتي:

**المطلب الأول: تعريف التعليم الأهلي، وتمييزه عن التعليم الحكومي**

 تُشكل مسالة التعليم الأهلي قضية بالغة الأهمية في مستوياتها الإجتماعية والسياسية والثقافية، فهذا التعليم بدأ يطل بوجهه الجديد في ظل التراجع الكبير الذي يشهده التعليم الحكومي، وفي ظل الحاجة إلى مؤسسات تربوية جديدة قادرة على تلبية طموحات بعض الفئات الإجتماعية، التي تعول كثيراً على هذه المدارس، التي يمكنها أن تضمن لأبنائهم مستقبلاً أمناً ومضموناً([[2]](#endnote-2))، وهذا ما يستوجب تحديد المقصود بالتعليم الأهلي، ومن ثم تمييزه عن التعليم الحكومي وعلى النحو الأتي:

**الفرع الأول: تعريف التعليم الأهلي**

 أصبح التحول من فكرة كون التعليم مسؤولية الحكومة وحدها، إلى فكرة دعم وتوسيع الشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص في تحمل أعباء العملية التعليمية، سواء في تدبير الموارد المادية أم البشرية ضرورة تفرضها مقتضيات الواقع، بما سيترتب عليها من تخفيف عن كاهل الموازنة العامة، وتلبية إحتياجات الشرائح القادرة في المجتمع في تلقي خدمات تعليمية جيدة([[3]](#endnote-3))، وهذا ما يستوجب تقديم تعريف للتعليم الأهلي سواء أكان إبتدائياً أم جامعياً وعلى النحو الأتي:

**أولاً: تعريف التعليم الأهلي الإبتدائي**

 لابد من بيان أن التعليم الأهلي الإبتدائي يقصد به التعليم الذي يشمل رياض الاطفال والمدارس الإبتدائية والثانوية (المتوسطة والإعدادية)، أي المدارس والمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية، وهو يشمل جميع المؤسسات التربوية الأهلية الخاصة (Private Schools) التي تتميز بإستقلالها الإداري والمالي( ([[4]](#endnote-4)، فالمؤسسة التعليمية الخاصة يراد بها كل جهة غير حكومية، تمارس بصفة أصلية أو تبعية مهنة التربية والتعليم، بمراحلها وأنواعها المختلفة من رياض الأطفال وحتى نهاية التعليم الثانوي، بما في ذلك التدريب والإعداد المهني وتعليم اللغات والتثقيف العام، بإستثناء المدارس الدينية([[5]](#endnote-5))، كما عُرف بأنه كل مؤسسة تعليمية غير حكومية تقوم بالتربية والتعليم والتثقيف تحت إشراف وزارة التربية والتعليم، أياً كانت جنسية أصحابها([[6]](#endnote-6))، فالتعليم الأهلي إذاً هو التعليم الذي يقدم خدمة التعليم مقابل أقساط أو رسوم حيث يكون هناك أشخاص مسؤولون عن هذه المدارس أو يمتلكونها، وهي تقدم خدمات أخرى مثل تدريس مناهج إضافية، وتقديم أنشطة لا منهجية موجهة، وأحياناً توفير المواصلات للطلبة مقابل رسوم([[7]](#endnote-7)).وقد عرف قانون وزارة التربية والتعليم الأردني رقم (3) لسنة 1994 النافذ المؤسسة التعليمية الخاصة بأنها: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية، كما عُرفت المدارس الأهلية: بأنها تلك التي تؤسس وتدار أو تستمد ماليتها من العراقيين ومن الحكومة، ولايجوز لها قبول إعانات إلا بموافقة وزارة المعارف([[8]](#endnote-8))، وتكون هذه المدارس تابعة لهيئات أهلية أو جمعيات خيرية محلية أو أجنبية أو أفراد من القطاع الخاص يتولون الإنفاق عليها من أموالهم أو من الأقساط المدرسية أو من الهبات والتبرعات المرتبطة بها وإدارتها والإشراف عليها([[9]](#endnote-9)). مع وجوب بيان أن التعليم الأهلي الإبتدائي لا يشمل ما يعرف في العراق بصفوف التربية الخاصة (ذوي الإحتياجات الخاصة)، والذي يعرف بأنه ذلك النوع من البرامج التربوية أو التعليمية التي تقدم لفئات خاصة بالمجتمع – غير العاديين – قد تكون فئة المتفوقين، وقد تكون فئة المصابين بإعاقات عقلية أو جسمية، داخل مؤسسات تتناسب مع إعاقتهم، ليتمكنوا من التعايش والتفاعل مع مجتمعهم، وبرامجهم تهتم بالجوانب التعليمية والنفسية والصحية والإجتماعية والمهنية، بعكس البرامج التعليمية الأخرى التي تقدم للعاديين، والتي تركز على الجانب الأكاديمي([[10]](#endnote-10))، إلا في حال كون المدرسة الأهلية قد خصصت لهذا الغرض، أو كانت تضم صفوفاً مخصصة لهذه الشريحة من ذوي

 الإحتياجات الخاصة([[11]](#endnote-11))، كما انه لا يشمل التعليم الخصوصي الذي يمارس من قبل أشخاص أو مؤسسات بشكل غير قانوني، عن طريق تقديم دروس في مواد معينة مقابل إجور نقدية باهظة أغلب الأحيان([[12]](#endnote-12)).

**ثانياً: تعريف التعليم الأهلي الجامعي**

 يعد التعليم العالي الأهلي نمطاً من أنماط التعليم العالي وقطاعاً مهماً، إذ يعد تعليماً موازياً للتعليم الحكومي ويساهم في تطوير الجانب العلمي لزيادة المنافسة العلمية بين الجامعات الحكومية والأهلية، هذا فضلاً عن توظيف طاقات المجتمع وإمكانياته العلمية والمادية في عملية البناء العلمي، للمساهمة في النهضة من خلال إيجاد إختصاصات مكملة للإختصاصات الموجودة في الجامعات الحكومية، لكي تؤسس قاعدة متنوعة تلبي إحتياجات المجتمع([[13]](#endnote-13))، فهي مؤسسات تعليمية غير حكومية ذات شخصية إعتبارية، تهدف إلى تقديم برامج تعليمية وتدريبية (فوق المستوى الثانوي) والإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية المناسبة، وذلك في إطار السياسة التعليمية للبلد([[14]](#endnote-14))، ويخرج عن مضمونه ما يعرف بالتعليم الموازي: وهو المعروف بالتعليم الجامعي المنبثق من الجامعات الحكومية، والذي يتيح للطلبة التنافس للإلتحاق بالبرامج الدراسية في الكليات الجامعية نظير رسوم دراسية مخفضة، بهدف تحسين جودة العملية التعليمية، وإيجاد مصادر تمويل إضافية للجامعات([[15]](#endnote-15)).

 وعليه فأن التعليم العالي الأهلي يقصد به ذلك التعليم الذي تنهض به مؤسسات تعليمية أكاديمية، جامعات أو كليات مملوكة لأشخاص القطاع الأهلي (الخاص)، لإعداد وتأهيل خريجي التعليم الإعدادي عن طريق المناهج العلمية الأكاديمية، والتي تخضع لإشراف ورقابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إسوة ببقية الجامعات أو الكليات الحكومية.

**الفرع الثاني: تمييز التعليم الأهلي عن التعليم الحكومي**

 ان التعليم بلغته ومناهجه وأنشطته ومعلميه وبيئته هو الأداة والوسيلة لتنشئة جيل لديه ولاء لوطنه ودينه وأخلاقه([[16]](#endnote-16))، ولقد أصبح الإنسان اليوم أشد حاجة إلى المؤسسات التربوية والتعليمية التي تساعده في التنشئة، وكذلك ترسم الطريق له ليصبح عضواً ناجحاً في المجتمع ويستطيع أن يعيش حياة كريمة، ولهذا يتسابق الآباء إلى المدارس ذات الجودة العالية والتي تتميز بالقيم والأخلاق والجودة فيما تقدم لأبنائهم([[17]](#endnote-17))، وهذا ما يقتضي التمييز بين التعليم الأهلي والحكومي وعلى النحو الأتي:

**أولاً: حالات التشابه:** تتشابه في أغلب الأحيان المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية وفي العديد من الجوانب، فالمدارس والجامعات والكليات الأهلية تعد أحد روافد النشاط الخاص التي ينصب نشاطها العلمي والتربوي في مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ذلك لأنها إحدى المؤسسات التي تقع عليها مسؤوليات وواجبات مهمة في مجال إعداد وتخريج الملاكات الوظيفية والعلمية المتخصصة القادرة على قيادة الأنشطة الإنتاجية المختلفة في المجتمع، وهذه المسؤولية تفرض عليها أن تكون بمستوى علمي وثقافي وتنظيمي يؤهلها إلى أن تتنوع في أهدافها وأنشطتها العلمية والتربوية، بما يفضي لإيجاد ملاكات متخصصة في مختلف الأنشطة الإقتصادية([[18]](#endnote-18))، وعليه فان المنظومة التي تخضع لها كل من هذه المؤسسات الأهلية أو الحكومية، متشابهة من حيث الطاقة الإستيعابية، والكوادر الإدارية التي يتوجب توافرها في المراكز التعليمية، والمناهج التي يتم إعتمادها، وذلك تحت إشراف ورقابة السلطة العامة المختصة([[19]](#endnote-19))، أي ان المناهج والبرامج والمقررات تكون تحت رقابة الدولة التي تفرض قيوداً على ممارسة حرية التعليم بمفهومها الواسع، والذي يسمح للقطاع الخاص بممارسته تفادياً لكل إنحراف أمام ذيوع وإنتشار المذاهب الهدامة والأفكار المتعارضة مع مقومات المجتمع الدينية والأخلاقية واللغوية([[20]](#endnote-20)).

 كما ان هذه المؤسسات الأهلية تساهم في رفد الاقتصاد الوطني بطرق عدة: أهمها توفير فرص عمل لشريحة كبيرة من الأكاديميين والموظفين الإداريين، وهذا ما تنهض به المؤسسات الحكومية كذلك، وتوفير فرص التعليم لمن لا يجد ذلك في القطاع الحكومي، ففكرة دخول القطاع الخاص في مجال الاستثمار في التعليم العالي جاءت نتيجة الطلب الإجتماعي المتزايد على الإلتحاق بالجامعات، وعدم قدرة الجامعات الحكومية على إستيعاب الأعداد المتزايدة من خريجي الثانوية العامة الراغبين بالإلتحاق بالتعليم العالي([[21]](#endnote-21))، وعلى هذا الأساس أوجد التعليم الأهلي كي يسهم مع التعليم الرسمي في عملية التنمية البشرية وعلى أساس التنافس الإيجابي وليس التنافس السلبي، وعلى أساس العلاقة والتعايش الصميمي بين القطاعين، لأن فلسفة الهدف هي واحدة ومتحدة وغير مجزءة، ووفقاً لهذه الفلسفة يتوجب على التعليم الرسمي أن يدعم التعليم الأهلي ويسانده ويسهل مهمته وفي جميع المجالات، لأنه جزء منه ومكمل لمهمته وساند له، ويجسد الدور التأريخي الذي يجب أن يلعبه القطاع الخاص في المجتمع([[22]](#endnote-22)).

**ثانياً: حالات الإختلاف:** يتوجب بيان أن التعليم الحكومي (الرسمي) هو التعليم الذي تُشرف عليه الدولة بصورة مباشرة عن طريق وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتقوم بالإنفاق عليه من الموازنة العامة للدولة، وهو تعليم مجاني أو برسوم رمزية، وتشرف الدولة على إدارته وتعيين معلميه ومراقبة مدخلاته ومخرجاته، أي انها تتابع كامل العملية التعليمية فيه([[23]](#endnote-23))، وبناءً على ذلك يظهر أن مصطلح التعليم الحكومي العام يطلق على المدارس والمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية (Public Schools)، والتي ينفق عليها من قبل الخزينة العامة للدولة، وهي مؤسسات خاضعة إدارياً لوزارة التربية بعدها الجهة المعنية بتطبيق السياسات التربوية للحكومة([[24]](#endnote-24))، أو الجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهي بمجموعها تسعى لتأهيل الدارسين وتطوير إمكانياتهم في ضوء السياسة التعليمية العامة للدولة، على خلاف التعليم الأهلي، فعلى الرغم من زيادة أعداد المؤسسات الخاصة وزيادة نسب الإلتحاق فيها أصبحت قضايا التعليم الخاص ومشكلاته تتزايد، وهي تختلف في طبيعتها عن مشكلات التعليم الحكومي([[25]](#endnote-25))، فهذه المؤسسات لا ينفق عليها من موازنة الدولة العامة، فبناء أبنية هذه المؤسسات أو إستأجارها ينهض به مالكيها، وهم من يدفعون رواتب العاملين فيها ويحددون مقدارها، كما ان الوزارات المختصة لا تتدخل في تعيين التدريسيين فيها أو إنهاء خدماتهم عادة، والتي يعود أمر البت فيها في حالة النزاع إلى القضاء المختص، ممثلاً سابقاً بمحكمة العمل على عد ان من يعمل في الجامعات الأهلية مشمولاً بأحكام قانون العمل، الا ان التوجه الجديد لمحكمة التمييز الاتحادية اعرض عن ذلك واناط هذه المهمة وبحق الى محكمة البداءة المختصة، لكون تلك القضايا ناشئة عن عقود غير مسماة بين اطرافها([[26]](#endnote-26)).وعلى الرغم من نمو القطاع الخاص نمواً مطرداً ومتسارعاً ومساهمته بشكل فاعل ومؤثر في العملية التربوية، إلا ان هناك الكثير ممن يشكك في أن التعليم الخاص ليس لديه أهداف تربوية، أي ان أهدافه ربحية فقط، وليس له أي أهمية في بناء المجتمع والتنمية، إذ أن أكبر تحد يواجه القائمين على تأسيس وإدارة الجامعات الخاصة، هو التوفيق بين تحقيق الربح المادي وتوفير تعليم جامعي متميز يلبي إحتياجات المجتمع ويواكب مستجدات العصر ومتطلباته([[27]](#endnote-27))، وهو ما كان نتيجته سلبية في معظم مؤسسات التعليم الأهلي، إذ كان شغلها الشاغل في العادة كيفية تحقيق الأرباح والعائدات المالية الوفيرة من وراء تأسيس هذه المشاريع، دون النظر إلى خصوصيتها عن باقي مشاريع القطاع الخاص الأخرى، إذ ما زالت الجامعات الخاصة تشكل هماً مقلقاً لواضعي السياسات التعليمية، وما زالت العلاقة بين المال والأكاديميا غير واضحة المعالم، وما زالت القرارات المتعاقبة المتخبطة بالسماح وبالمنع وبرفع المعدلات وتخفيضها تحول دون إستقرار العرف الجامعي وثبات التعليمات([[28]](#endnote-28))، فمعظمها

 جامعات إستثمارية تعمل كأي منظمة إستثمارية، إذ تتلقى رسوماً باهظة من كل طالب يلتحق بها دون فرص لمُنح دراسية، وتحرص على الحصول على أكبر قدر من الربح من العملية التعليمية، وتقديم أقل قدر من التعليم بأقل قدر من التكلفة([[29]](#endnote-29)).

**المطلب الثاني: التأصيل التأريخي لنشأت التعليم الأهلي في العراق**

 التعليم ليس أبن يومه أو وليد حاضره، وإنما هو نتاج إجتماعي تأريخي تمتد جذوره بعيداً في أعماق الماضي وله أُصوله التأريخية التي تعين على فهم القضايا التعليمية التربوية في سياقها الثقافي المتكامل، وربما كانت مشكلة التعليم في الوقت الحاضر أن عدداً كبيراً من المشتغلين به يؤدون عملهم بالممارسة الآلية دون أن يُكونوا رأياً أو عقيدة إزاء الامور والقضايا التربوية التي تتصل بصميم عملهم وتهم الأفراد والمجتمعات على السواء، إذ ان الممارسة التعليمية لا تقوم بغير مواقف فكرية تنير الطريق أمام المشتغلين بقضايا التعليم ومشكلاته([[30]](#endnote-30))، وهذا ما يقتضي بحث التأصيل التاريخي لنشأت التعليم الأهلي في العراق وعلى النحو الأتي:

**الفرع الأول: العهد الملكي**

 إنفرد العراق بإمتلاكه أول جامعة أكاديمية بالمعنى الحديث، ونعني بها الجامعة المستنصرية التي تأسست عام 1233 م، وهي عبارة عن مجمع من الأبنية التعليمية يتوفر فيها اللازم من المستلزمات التقنية والمادية والبشرية، وعلى أثر سقوط بغداد على يد هولاكو عام 1258 م، حلت إنتكاسة العلم والعلماء، إذ دمرت معظم المعالم الحضارية في بغداد ومن بينها المؤسسات التربوية([[31]](#endnote-31))، أما في العصر الحديث وعلى الرغم من أن بلاد الرافدين كانت من أقدم الحضارات في العالم وسكانها أول من إخترع الكتابة، إلا أن التعليم الحديث الرسمي لم ينشأ في العراق حتى وقت متأخر، ففي عام (1870) باشرت المدرسة الرشيدية للبنين (الرسمية) تدريسها في بغداد، أما أول مدرسة رشيدية أنشئت للبنات فكانت عام (1899) في بغداد أيضاً([[32]](#endnote-32))، ومن ثم بدأت حركة تأسيس المدارس الحكومية إلى جانب المدارس الأهلية، منذ بدايات تشكيل الحكم الوطني في العراق، مع وجوب ملاحظة انه وبالخصوص في بدايات تأسيس المدارس الحديثة في العراق، وسواه من الدول العربية، كانت هذه المدارس وعلى وجه العموم مدارس خاصة بالأديان والطوائف الأخرى، وكان هناك تحفظ حول مواردها المالية والتي دائماً ما تأتي من خارج البلاد([[33]](#endnote-33))، إذ كانت أغلب هذه المدارس تعود ملكيتها إلى الطوائف المسيحية أو اليهودية في العراق، وكانت أغلبها تمارس أدواراً تبشيرية بشكل واضح في حينها، وأستمر الحال على ما هو عليه في بدايات تأسيس الدولة العراقية الحديثة في عشرينيات القرن العشرين، مع خضوعها للقوانين ذات الصلة في حينها، والمتعلقة بجنسية مالكيها أو مواردها المالية، إذ ترسخ الإعتراف ومنذ فترة طويلة في القانون الدولي بأن الأقليات اللغوية نظراً لضعفها، ينبغي دائماً أن يكون لها الحق في مدارس خاصة، حيث يتاح لهم التدريس بلغتهم الخاصة، بغض النظر عن السياسات التعليمية العامة للدولة، وقد تم ربط ذلك في بعض الأحيان بحق الأفراد الذين ينتمون إلى أقلية لغوية في إستخدام لغتهم الخاصة مع الأشخاص الأخرين من جماعتهم([[34]](#endnote-34)).إذ قرر القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 (الملغى) في المادة (16) منه على أنه (للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والإحتفاظ بها، على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً)، وقد أُريد بهذا القيد الأخير أن يكون للدولة سلطة توجيه سياسة التعليم الوجهة التي تراها أصلح من غيرها، كما يلاحظ ان عد اللغة العربية لغة رسمية للبلاد لم يحل دون التصريح للطوائف بإستعمال لغتها في تعليم أفرادها، مع إخضاع هذه الحرية لما تقرره الحكومة في هذا الشأن في مناهج تعليمها([[35]](#endnote-35))، وعلى أثر ذلك تم إنشاء العديد من المدارس التي

 تعود عائديتها إلى تلك الطوائف الدينية، مع نشوء مدارس أخرى إلى جانبها تعود ملكيتها إلى سواهم من عامة العراقيين ومن خارج هذه الطوائف، إذ بادر ثُلة من الوطنيين بإفتتاح عدد من المدارس الأهلية، على الرغم من صعوبات ذلك في توفير ملاكات التدريسيين والأبنية المدرسية وسواها، والموانع التي يفرضها الإحتلال البريطاني في حينها وقبل إستقلال العراق في عام 1932، بصدد فتح تلك المدارس الوطنية، وقيامه بغلق البعض منها وبالذات ذات التوجهات الوطنية المعادية للإحتلال([[36]](#endnote-36)).

**الفرع الثاني: العهد الجمهوري**

 منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921 تقاسم القطاعان الحكومي والخاص مهمة تقديم وتمويل الخدمة التربوية فيها، إلا أن إنتشار الأفكار الإشتراكية وتعاظم الدور الحكومي في الحياة الإقتصادية والإجتماعية في العراق في العهد الجمهوري، والناجم عن الشعور بالوفرة النقدية من الإيرادات الريعية النفطية الذي كان أساساً لنمو الدولة الشمولية المركزية فيه والتي تؤمن الخدمات العامة، مما خلق أساساً موضوعياً لأن يكون النظام التربوي ومنذ عام 1974 (صدور قانون التعليم المجاني) حكومياً بالكامل، تسعى الدولة فيه أن يكون مجانياً في كافة مراحله، وإلزامياً بالمرحلة الإبتدائية منه([[37]](#endnote-37)).إذ وفيما يتعلق بالتعليم الإبتدائي الأهلي فان الدولة قبل عام 2003 لم تسمح بإنشاء المدارس الأهلية أو الخاصة، واكتفت بسماحها للقطاع الخاص بإنشاء حضانات ورياض أطفال فقط، على وفق ضوابط وسياقات محددة، أما بعد عام 2003 فإن الدولة سمحت للقطاع الأهلي بإنشاء المدارس الإبتدائية، وبعدها تطور السماح بفتح الباب للمدارس المتوسطة والإعدادية بالعمل وعلى مصراعيها([[38]](#endnote-38)).أما فيما يتعلق بالتعليم العالي الأهلي في العراق فإن جذوره تعود إلى سنة 1963، حين تأسست (كلية الجامعة) بمبادرة من نقابة المعلمين، وفي سنة 1968 تم إلغاء إسم الكلية الجامعة ليحل محله إسم الجامعة المستنصرية، وفي سنة 1974 صدر القرار رقم (102) بإعادة تنظيم الجامعات في العراق لتصبح الجامعة المستنصرية مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الرسمي([[39]](#endnote-39))، إلا ان التعليم الأهلي العالي في العراق لم يشهد إهتماماً كافياً إلا في سنة 1988، إذ تأسست بعض الكليات الأهلية وكان عددها آنذاك (9) كليات([[40]](#endnote-40))، ولكن الإنفتاح والتطور الجامعي في القطاع الخاص الحقيقي بدأ بوضوح في مطلع السنة الدراسية 2006 – 2007، إذ حثت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الطلبة الراغبين بالتقديم الى الكليات أو الجامعات الأهلية، على التأكد من كونها مجازة ومعترف بها من قبل الوزارة([[41]](#endnote-41))، عملاً بأحكام قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (13) لسنة 1996 المعدل (الملغى)([[42]](#endnote-42))، والذي ترتب عليه فتح العديد من الجامعات والكليات الأهلية في العراق، إذ بدأ هذا العدد من الجامعات والكليات الأهلية يتنامى ليصبح عددها عام 2015 (46) جامعة وكلية موزعة على مختلف محافظات العراق([[43]](#endnote-43))، ومن ثم تم إصدار قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ، ليحكم مسيرة الجامعات والكليات الأهلية فيه في الوقت الحاضر.

**المبحث الثاني: القواعد الدستورية والقانونية الناظمة للتعليم الأهلي في العراق**

 تختلف الدول في أساليب تنظيم المؤسسات الخاصة ومراقبتها وذلك حسب أهداف سياساتها، فبعض من الدول لا تفرض عليها إلا القليل من التنظيم، بينما تفرض دول أخرى متطلبات وأنظمة مراقبة شديدة الصرامة، والدول التي تكتفي بقليل من التنظيم تفعل هذا لمنح الإستقلال للمدارس في بعض الحالات، أو بسبب فقدان القدرة على مراقبتها في حالات أخرى، بينما الدول التي تتبع أنظمة أكثر صرامة، قد تفعل هذا لضمان إتساق جودة التعليم أو المساواة في الفرص، أو تعليم قيم المواطنة([[44]](#endnote-44))، هذا ومن الضروري أن تكون تلك المواد الدستورية والنصوص القانونية وما تضمنته من مبادئ تربوية قابلة للتطبيق، إنطلاقاً من أن العبرة لا تكمن فقط في وجود تشريعات دستورية وقوانين للتعليم تحمل في طياتها نصوصاً تعكس

 إهتمام الدولة بالتعليم، ولكنها تكمن أيضاً في تطبيق وتنفيذ تلك المواد الدستورية والنصوص القانونية في أرض الواقع([[45]](#endnote-45))، وهذا التنظيم يطلق عليه عادة قوانين التعليم، والتي تعرف بأنها: المنظومة الكلية من القواعد والأحكام التي تصدر بشأن تنظيم العملية التعليمية، وتقنين العلاقة بين الأفراد والهيئات التي تعمل في هذا المجال([[46]](#endnote-46))، وما تقدم يقتضي بيان هذا التنظيم دستورياً كان أم قانونياً وعلى النحو الأتي:

**المطلب الأول: التنظيم الدستوري للتعليم الأهلي**

 تمثل الدساتير القومية الأساس الذي تبنى عليه الحياة القانونية للدول المختلفة في العصر الحديث، فلا توجد دولة حديثة بدون دستور ينظم شؤون الحكم وقواعده وأعماله المختلفة، ويرسم الحدود فيما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لمبدأ المشروعية، ويبين كيفية ممارسة الحقوق والحريات وفق نصوصه بلا إفراط أو تفريط، فإن خلت دولة من الدول من الدستور عمت الفوضى وساد الفساد، ويتضمن الدستور في أي دولة بعض المواد المتعلقة بنظام التعليم في المجتمع([[47]](#endnote-47))، والتي تشير عادة إلى قواعد تنظيم التعليم بشكل عام، إلى جانب قواعد تنظيم التعليم الأهلي بشكل خاص، وهذا ما يستلزم بيان تلك القواعد وعلى النحو الأتي:

**الفرع الأول: القواعد الدستورية العامة للتعليم**

 درجت أغلب الوثائق الدستورية على تأصيل القواعد العامة للتعليم لما لها من الأهمية القصوى في حياة الشعوب، ولعظيم خطرها على مستقبله، مبينة في العادة أن التعليم حق، وهو مجان في مراحل معينة منه، وإلزامي يجبر الفرد على الإنصياع لموجباته لعمر أو لمرحلة دراسية محددة، وهذا ما يقتضي بيان هذه القواعد وعلى النحو الأتي:

**أولاً: الحق في التعليم:** يتضمن مبدأ الحق في التعليم إلتزام الدولة بتوفير التعليم لجميع المواطنين، كأحد أهم وظائفها التي لا يمكنها التخلي عنها أو حتى التقصير فيها، وفيه يكون لكل فرد الحق في أن يجد لنفسه فرصة تعليمية تتناسب مع ميوله وإستعداداته وقدراته، ولا يحرم أحداً من هذا الحق تحت أي ظرف، وليس المطلوب هو مجرد توفير فرصة تعليمية لكل فرد، قد تكون دون المستوى، بل يجب إلتزام الدولة منذ البداية بتوفير التعليم على نحو عالي الجودة، فليس مقبولاً أن يكون التعليم حقاً للجميع، ولكنه دون المستوى الواجب من الجودة([[48]](#endnote-48))، إذ يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية البالغة الأهمية، فهو حق إقتصادي إجتماعي وثقافي، وفوق ذلك كله يمكن النظر إليه كحق مدني سياسي يحتل موقعاً متقدماً وأساسياً لإعمال باقي الحقوق، فهو بمثابة المعزز للرابط والوحدة القائمة بين حقوق الإنسان جميعها، بالإضافة إلى الصلة الوثيقة والعضوية القائمة بين الحق في التعليم وإحترام الكرامة الإنسانية وإنمائها([[49]](#endnote-49)).

 وتأسيساً على ما سبق، نجد أن حق التعليم كحق دستوري ذي صبغة إجتماعية يخلق إلتزامات على الدول، تتمثل في إتاحة المجال أمام الأفراد وعلى قدم المساواة في الحصول على قدر من التعليم، وضرورة أن يكون للمؤسسات التعليمية التي تديرها الدولة، أو تلك المؤسسات التي تشرف عليها وهي المؤسسات التعليمية الخاصة، أهداف وغايات يجب تحقيقها من خلال حق التعليم الذي تقدمه للأفراد([[50]](#endnote-50))، وقد نص الدستور العراقي النافذ على ذلك الحق الحيوي، مبيناً أن (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة...)([[51]](#endnote-51))، مع ملاحظة أن بعض الدساتير العراقية السابقة كانت تنص على ذلك الحق أيضاً، مؤكدة أن (التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات...)([[52]](#endnote-52))، ومشيرة كذلك إلى أن (تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الإبتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة)([[53]](#endnote-53)).

**ثانياً: إلزامية التعليم:** الإلزام يتفق مع مبدأ الحق في التعليم ومجانيته، أي أن يكون التعليم إلزامياً على الدولة وعلى المواطنين، حتى يؤدي أهدافه في تحقيق نهضة البلاد وتقدمها، ومن هذا المنطلق فان الإلزام يتضمن جانبين، الأول: إلزام يخص الدولة إذ أن التعليم قضية عامة لا ينبغي أن تترك للأفراد، وإنما هي مسؤولية أساسية للحكومات، وفيه تتبنى الدولة صناعة التعليم تمويلاً وتجهيزاً، والثاني: إلزام يخص الأباء يقتضي ضرورة إرسال أولادهم إلى المدارس، وفيه تفرض غرامات وجزاءات بأشكال مختلفة في حالات مختلفة([[54]](#endnote-54))، فالدستور العراقي بهذا الصدد يؤكد حقيقة أن التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية([[55]](#endnote-55)) .

 ومن خلال هذا النص يتبين لنا ان الدستور العراقي قد وضع أساساً لحق الطفل في التعليم من خلال جعله إلزامياً في المرحلة الإبتدائية، والتي تتكون من ست سنوات وبصورة مجانية لكل الأطفال العراقيين، وفي حالة إستمرار الطفل بالتعليم، فأن مجانية التعليم تستمر لكافة المراحل الدراسية الثانوية والجامعية إضافة إلى المرحلة الإبتدائية، فمجانية التعليم تعد مبدأ أساس ودستوري ترتكز عليه حرية التعليم كحق من حقوق الطفل التي يحميها الدستور، إلا ان المشرع الدستوري قد أزال صفة الإلزام عن المرحلتين الثانوية والجامعية([[56]](#endnote-56)).

**ثالثاً: مجانية التعليم:** تعد مجانية التعليم من أهم المبادئ التربوية اللازمة لتحقيق العدل والسلام الإجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد، وتمكين غير القادرين منهم من الحصول على فرصة التعليم، وهي مبدأ تربوي يتسق مع مبدأ الحق في التعليم، ويقصد بالمجانية في أبسط صورها إزالة المعوقات المادية التي تقف عائقاً أمام الفرد لمواصلة تعليمه، بهدف تخريج أكبر قاعدة من المتعلمين الذين يمكنهم المشاركة في بناء المجتمع والنهوض به، وهذا يعني تحييد العامل المادي في الحصول على التعليم تحقيقاً لمبادئ العدالة الإجتماعية التي تشكل المناخ المناسب للممارسة الديمقراطية([[57]](#endnote-57))، والدستور العراقي يشير إلى ذلك الحق، ويبين أن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله([[58]](#endnote-58)).

 ولكن ومع إختلاف الظروف وإرتفاع تكلفة التعليم العالي، وإفتتاح جامعات خاصة كثيرة، ونشأة طبقات مجتمعية قادرة وراغبة في المشاركة في التكلفة([[59]](#endnote-59))، فأن السؤال المطروح هو هل لازالت هذه النصوص الدستورية موجودةً على أرض الواقع، أم أنها مجرد نصوص دونت في الدستور بلا تطبيق حقيقي على أرض الواقع الفعلي؟، والجواب هو أنه لا خلاف على أن الجامعات والكليات الأهلية قد إنتشرت بشكل كبير في الوقت الحاضر، وهي تمارس نشاطها العلمي وفق رؤيتها الخاصة، ووفق معايير القطاع الخاص ذات الصبغة الربحية المحضة، دون رقيب أو محددات تحدد ما تذهب إليه من إجور الدوام فيها، أو رسوم ما تقدمه من خدمات لطلبتها، وهو ما يعد خروجاً صريحاً على النصوص الدستورية الكافلة لإلتزام الدولة بمجانية التعليم، فان وجدت حاجات واقعية للقطاع الخاص بتولي تلك المهمة فالأولى تعديل الدستور من خلال التوفيق بين إعتبار التعليم حقاً مكفولاً ومجانياً للمواطنين، وبين تولي القطاع الخاص له([[60]](#endnote-60))، وذلك ما يقتضي تعديل النص الدستوري النافذ بما يفيد ان هذه المجانية نافذة في المدارس والجامعات الحكومية فقط على اقل تقدير. فقد تبقى المواد الدستورية والقواعد القانونية وما تضمنته من مبادئ تربوية، أفكاراً نظرية فاقدة لجوهرها إذا جرى تعطيلها، أو لم يتم تطبيقها بالشكل الحقيقي في واقع نظام التعليم، أو إذا أستمر التناقض معها من خلال العمل ببعض القوانين الإستثنائية التي تقيد جزءاً كبيراً من هذه المبادئ، وتجعلها فاقدة لأثرها، أو من خلال صدور بعض القوانين والمراسيم غير الدستورية([[61]](#endnote-61))، وهو ما يقتضي من الدولة إعادة الإعتبار إلى المدارس والجامعات الحكومية، وإستعادة ثقة المجتمع فيها، بعدها المؤسسات الرسمية التي تتبع الدولة وتديرها وتشرف عليها

 بشكل مباشر، من أجل توفير التعليم الجيد لجميع أبناء المجتمع دون تمييز أو تفرقة، بحيث تمثل النموذج في ممارستها التعليمية، ومناهجها، وفي مستوى معلميها، وخريجيها([[62]](#endnote-62)).إذ نرى طه حسين وهو يصدر كتابه (مستقبل الثقافة في مصر) يؤكد على ضرورة أن تكفل الدولة تكاليف التعليم بعده ضرورة من ضرورات الأمن القومي، أو على حد تعبيره (الدفاع الوطني) بالقول: لابد إذا من نشر التعليم العام من جهة إلى أقصى حدود النشر، ولابد من حماية المدارس والمعاهد من هذا الإزدحام الشنيع الذي يفسد التعليم إفساداً، ولابد من أن تدبر الدولة ما يحتاج إليه ذلك من المال، كما تدبر ما يحتاج إليه الدفاع الوطني من المال([[63]](#endnote-63))، وبالتالي يجب أن يفهم وبوضوح شديد أن دعم وتشجيع القطاع الخاص بزيادة نسبة مشاركته في المنظومة التعليمية، لا يعني بأي حال من الأحوال تخلي الدولة عن دورها بتقديم تعليم مجاني أو زيادة الأعباء المالية على الأسرة، كون زيادة مشاركة القطاع الخاص في التعليم سوف تسهم في زيادة الإمتيازات والتنوع من حيث مناهج التعليم وطرق التدريس، وتخفف من الضغط على المدارس الحكومية، بما يؤدي في النهاية إلى خلق مناخ من المنافسة الإيجابية، ورفع مستوى الخدمة التعليمية المقدمة منها، وضمان وصول الدعم إلى مستحقيه([[64]](#endnote-64))، وهذا ما ينطبق وبشكل خاص على الوضع في العراق، إذ ان إصلاح النظام التربوي يمثل الخطوة الأولى والحجر الأساس في بناء العراق الحديث، كما أن له التأثير القريب والبعيد المدى في إيجاد الحلول للمشاكل التي يعاني منها البلد، مثل الأمن والخدمات والعلاقات الإجتماعية والسياسية([[65]](#endnote-65))، وبعد إتخاذ هذه الخطوات الحكومية الإصلاحية، الهادفة الى ترصين التعليم الحكومي وتعزيز جودته من جميع الجوانب، يكون الفرد مخيراً في أن يختار بين مدارس وكليات أو جامعات القطاع الحكومي أو الأهلي، وبمنتهى الحرية.

**الفرع الثاني: القواعد الدستورية الخاصة بالتعليم الأهلي**

 المشرع الدستوري في العراق وهو في معرض إشارته إلى التعليم الأهلي، يؤكد أن (التعليم الخاص والاهلي مكفول، وينظم بقانون)([[66]](#endnote-66))، وهو بذلك يضع القواعد الدستورية العامة والواجبة الإتباع من قبل المشرع العادي في العراق بصدد هذا التعليم الذي ينهض به القطاع الأهلي، وذلك يستوجب بيان تلك القواعد الدستورية وعلى النحو الأتي:

**أولاً: كفالة التعليم الأهلي:** تبين القاعدة الدستورية النافذة في العراق ان التعليم الأهلي مكفول، وهذه الكفالة تعني توفير الضمانات القانونية اللازمة لنهوض هذا القطاع وقيامه بمهامه العلمية والتعليمية إلى جانب القطاع الحكومي (الرسمي)، والإقرار بوجود هذا القطاع وشرعيته، لما يقوم به من خدمات تعليمية وتربوية، وتوفير كافة الضمانات الهادفة إلى قيامه بهذه الخدمات على الوجه الأمثل، وحسب المعايير والثوابت العلمية والأكاديمية الرصينة، إذ أصبحت مشاركة القطاع الخاص في مجال التعليم من الامور المعترف بها، فنجد ان هناك إعترافاً عاماً بحق الكافة في إنشاء المدارس والمراكز التعليمية الخاصة، على قدم المساواة، وتحت رقابة وإشراف الدولة وموافقتها المسبقة، وفقاً للشروط التنظيمية التي تتضمنها القواعد القانونية الناظمة لذلك([[67]](#endnote-67)).مع وجوب بيان ان المشرع الدستوري العراقي يقع في لبس كبير وهو يشير الى التعليم الخاص والأهلي جنباً إلى جنب بالقول أن (التعليم الخاص والأهلي...)، جامعاً بينهما بواو المعية، وهو بذلك يفرق بين المفهومين ولا يجمع بينهما، بالإشارة إلى أنهما حالتين منفصلتين مختلفتين، بحسب النص الدستوري، وكان الأصح أن يشير إلى مفردة التعليم (الأهلي) فقط، أو الجمع بينهما بالأداة (أو) فيقول (الخاص أو الأهلي)، مع ان الثابت أن العبارة تعني ذات المعنى في أغلب الدول لكون القطاع الخاص هو ذاته القطاع الأهلي، إلا إذا كان المشرع الدستوري يقصد من وراء ذلك كفالة تعليم ذوي الإحتياجات الخاصة، والذي يعرف في العراق بصفوف التربية الخاصة، وهو أمر مستبعد في

 حقيقة الأمر، وذلك ما يعطي الإنطباع بأن التعليم الخاص هو غير التعليم الأهلي، وهو أمر محل نظر كبير([[68]](#endnote-68)).

**ثانياً: الإحالة الى القانون:** الدساتير عادة تميل إلى الإختصار والإجمال في ذكر المفاهيم الدستورية وموجباتها، فتذهب إلى بيان القواعد العامة المتعلقة بتنظيم جانب معين من امور الدولة أو الحياة فيها فقط، دون الولوج إلى التفاصيل المتعلقة بهذا الأمر، وفي أحيان كثيرة تتناول القواعد الهامة منها فقط، للحيلولة دون التحكم بها من قبل المشرع العادي، وقد أخذ الدستور العراقي النافذ بالخيار الأول منهما، مكتفياً بالإشارة إلى كفالة هذا النوع من التعليم الذي ينهض به القطاع الخاص، وتخويل المشرع العادي تنظيمه بقانون، بما يمتلك من سلطة تشريعية عادية، لكون التشريع هو من يناط به تحديد الأحكام المكملة لوثيقة الدستور، أو الأحكام التفصيلية للقواعد التي وردت في الوثيقة الدستورية([[69]](#endnote-69))، دون تحديد القواعد العامة للتشريع، أو التي يجب أن تراعى من قبل المشرع بهذا الصدد، وهذا إذعان للقاعدة المفترضة بأن القانون – وفقاً للأفكار الديمقراطية الحديثة – هو التعبير عن إرادة الشعب ممثلاً في برلمانه، وبهذه المثابة وما دامت إرادة الشعب هي الإرادة العليا، فإن للسلطة التشريعية أن تضمن القانون ما تشاء، اللهم إلا بالنسبة لبعض الأمور المحددة على سبيل الحصر، التي يخرجها الدستور من نطاق التشريع([[70]](#endnote-70))، مع وجوب بيان أن السلطة التشريعية بما لها من حق الولاية التشريعية العامة، الحق في تنظيم أي جانب من جوانب الحياة، نص على ذلك الدستور أم لم يفعل، فالفقيه "كاري دي ملبرج" يؤكد على أن البرلمان يستطيع – عن طريق القانون – أن يتناول أي موضوع أو يتولى أي مسألة بالتنظيم، لأنه يملك الحرية الكاملة في هذا الشأن([[71]](#endnote-71)).

**المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتعليم الأهلي**

 إمتثالاً لإرادة المشرع الدستوري الذي أناط بالسلطة التشريعية تنظيم ما يتعلق بالتعليم الأهلي، فقد بادرت السلطة الأخيرة إلى سن قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ، أما فيما يتعلق بالتعليم الإبتدائي فقد تكفل بالمهمة مجلس الوزراء بما يمتلك من سلطة تنظيمية، فبادر إلى إصدار نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ([[72]](#endnote-72))، وهذا يستلزم بيان ما حملت هذه القواعد القانونية من تنظيم لكلا التعليمين وعلى النحو الأتي:

**الفرع الأول: التنظيم القانوني للتعليم الأهلي الإبتدائي**

 إنطلاقاً من كون التعليم العام حق من الحقوق، وإلتزام ينص الدستور على توفره في القطاعين الحكومي والخاص على حد سواء، فمن واجب الدولة الإشراف عليه من خلال اللوائح والتشريعات، ويستدعي ذلك في حالة القطاع الحكومي التأكد من أن المدارس تتمتع بالسلامة والأمن، وأن يكون التدريس فيها بجودة مقبولة، وأن تتوافر فيها المرافق والمواد اللازمة، الى ما هنالك، وهذه هي أيضاً حالة القطاع الخاص أيضاً([[73]](#endnote-73))، فالتشريعات العراقية فرضت رقابة وزارة التربية (المعارف) سابقاً، على المدارس الأهلية، فنصت على أن (مديرية التعليم الاهلي: تكون مسؤولة عن: أ– الاشراف على المدارس الأهلية والأجنبية المجازة من هذه الوزارة وسير الدراسة فيها وتنظيم ملاكاتها وميزانياتها السنوية. ب– تطبيق المناهج الدراسية فيها)([[74]](#endnote-74))، وهذا هو الوضع السائد في الوقت الحاضر، إذ نص نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ على أن (تتولى المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي الإشراف على سير العملية التربوية في المؤسسات التعليمية الأهلية وتعامل معاملة المدارس الرسمية في هذا الشان)([[75]](#endnote-75))، وهذا يقتضي بيان أهم القواعد القانونية المتعلقة بهذه المدارس وعلى النحو الأتي:

**أولاً: السريان**: فيما يتعلق بالمؤسسات التي يطبق عليها هذا النظام، نص نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ، على انه يسري على المؤسسات التعليمية الأهلية العراقية والأجنبية المؤسسة في العراق، وتشمل رياض الأطفال والتعليم الإبتدائي والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي ومعاهد التعليم المساعدة والمهنية والتثقيفية، ومدارس ذوي الإحتياجات الخاصة([[76]](#endnote-76))، كما نص على سريانه على المؤسسات التعليمية الأهلية المؤسسة خارج العراق من الجالية العراقية، وبمختلف أنواعها ومستوياتها([[77]](#endnote-77)).

**ثانياً: التأسيس:** أما فيما يتعلق بتأسيس هذه المدارس، فقد أجاز النظام لوزير التربية وبإقتراح من المدير العام للتعليم العام والأهلي والأجنبي، منح إجازات التأسيس للعديد من الجهات، والتي يعد من أبرزها الشخصيات المعنوية العراقية (النقابات – الجمعيات العلمية – المؤسسات الأهلية ذات النفع العام)، إلى جانب العراقيين على أن لا يقل عددهم عن (3) أشخاص، وان يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل، ومن ذوي الخبرة والإختصاص ومؤهلاً تربوياً، أو أن يكون قد مارس التدريس في المدارس أو الجامعات الحكومية مدة لاتقل عن (5) سنوات، إلى جانب إشتراط ان يكونوا من غير المحكوم عليهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو مشمولين بإجراءات المسائلة والعدالة، إضافة إلى قدرتهم على الوفاء بالإلتزامات المالية لتأسيس المؤسسة التعليمية الأهلية([[78]](#endnote-78)).

 كما أن الوزير يمتلك الحق بموافقة اللجنة الوزارية القطاعية ذات العلاقة، منح المؤسسات الأجنبية المناظرة للمؤسسات المنصوص عليها في المادة (3 / أولاً / أ) من هذا النظام، إجازة تأسيس مؤسسة تعليمية أجنبية بعد إستحصال موافقة الأجهزة الأمنية المعنية([[79]](#endnote-79))، كما منح لوزير التربية بموجب أحكام هذا النظام الحق في الموافقة على منح إجازة تأسيس للمؤسسات التعليمية الأهلية التي تدرس المناهج غير الرسمية، إلى جانب منح إجازات تأسيس مؤسسات تعليمية أهلية للسفارات والهيئات الدولية المعتمدة، على أساس المعاملة بالمثل، وبالاتفاق بين جمهورية العراق والدولة أو الهيئة طالبة الإجازة([[80]](#endnote-80)).

**ثالثاً: ضوابط الدراسة**: مدة الدراسة في المدارس الإبتدائية الأهلية لا تختلف عن مدة الدراسة في المدارس الإبتدائية الرسمية، إذ يبدأ قبول التلميذ من السنة السادسة وتمتد فترة الدراسة الإبتدائية إلى ست سنوات([[81]](#endnote-81))، وذات الفترة في المستوى الثانوي، فهذه المدارس تفتح في موعد بدء الدوام في المدارس الرسمية، أو بعده بمدة لا تزيد على (14) يوم في الأكثر، وهي ملتزمة بالعطل الرسمية المقررة في الدولة، كما إنها تطبق تعليمات التسجيل والقبول التي تصدرها وزارة التربية، ويجب أن تطبق أنظمة الإمتحانات المطبقة في المدارس الرسمية المماثلة لها، مع مسك ذات السجلات المطلوبة في المؤسسات التعليمية الرسمية، إضافة إلى السجلات التي تنظم الحالة المالية لها([[82]](#endnote-82)).

**رابعاً: المناهج:** إعتنت وزارة التربية (المعارف) سابقاً عناية خاصة بالمدارس الأهلية الإبتدائية، بحيث تكون مع المدارس الإبتدائية الرسمية في مستوى واحد، فضلاً عن ذلك فقد عدلت الحكومة نظام المدارس الأهلية الإبتدائية وأخضعتها لرقابة الوزارة، من حيث توجيهها توجيهاً سليماً، في ضوء المناهج المقررة للمدارس الإبتدائية الرسمية([[83]](#endnote-83))، وهو ذات السياق المتبع حالياً في المدارس التي تدرس المنهاج الرسمي، مع ان الوزير له الحق في الموافقة على قيام هذه المدارس بتدريس أكثر من لغة أجنبية أو زيادة حصصها، أو تدريس بعض الكتب والمواضيع التخصصية الإضافية، وزيادة عدد الحصص التدريسية، كما له حق التصريح لها بتدريس المناهج غير الرسمية([[84]](#endnote-84)).

**خامساً: الهيئة التعليمية:** ألزم النظام المدارس الأهلية بأن يكون لها مجلس إدارة وهيئة إدارية وهيئة تعليمية، يحدد أعضاء كل منها بحسب الصفوف والشعب القائمة وطبقاً للنصاب التدريسي، على أن لا

 يتجاوز ذلك النصاب التدريسي في المدارس الرسمية المناظرة([[85]](#endnote-85))، مع إشتراط أن يتوافر في الهيئة التعليمية ذات الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئات التعليمية أو التدريسية في المؤسسات الحكومية([[86]](#endnote-86))، مع وجوب بيان ان النظام سمح لأعضاء الهيئات التعليمية في المدارس الحكومية وموظفي وزارة التربية التدريس في المؤسسات التعليمية الأهلية بموافقة دوائرهم، وعلى أن لا يتعارض ذلك مع دوامهم فيها([[87]](#endnote-87))، إلا أنه إتجه وبحق إلى حرمانهم من تولي مناصب إدارية فيها، لما في ذلك من تعارض صريح مع مهامهم الحكومية([[88]](#endnote-88)).

**سادساً: العقوبات:** حدد النظام العقوبات الجائز فرضها على صاحب إجازة المدرسة الأهلية بموجب المادة (23) منه، ومنها عقوبة (لفت النظر) التي تفرض في حالة مخالفة الشروط الصحية، أو عدم إنتظام الدوام في المدرسة([[89]](#endnote-89))، إلى جانب عقوبة (الانذار) التي تفرض في حالة تكرار المخالفة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، أو في حالة التعاقد مع معلمين أو مدرسين أو موظفين خلافاً لأحكام هذا النظام([[90]](#endnote-90))، أو عقوبة (الوضع تحت الإشراف المؤقت)([[91]](#endnote-91))، أو (الإغلاق الجزئي) للمدرسة والذي يكون بإغلاق الشعب أو الصفوف غير المجازة أو التي فقدت الشروط المطلوبة لفتحها([[92]](#endnote-92))، هذا وقد يصار إلى إتخاذ القرار بفرض عقوبة (الإغلاق الكلي) للمدرسة، أي إغلاق المؤسسة التعليمية المجازة وإلغاء الإجازة وعدم منح صاحب المؤسسة إجازة جديدة، في حال ثبت بالتحقيق وجود إختلال في الحالة المالية للمؤسسة، أو تدني مستوى التعليم فيها، أو وجود فساد أخلاقي، أو ترويج للشقاق الوطني أو منحى طائفي أو مذهبي، أو تكرار المخالفات وعدم الإلتزام بالتعليمات الوزارية([[93]](#endnote-93)).

 مع وجوب بيان أن العقوبات المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من المادة (23) من النظام، وهي عقوبتي (لفت النظر والإنذار) تفرض من قبل الوزير أو من يخوله بناءً على تقرير من المشرف التربوي أو الاختصاصي، أو بناءً على توصية من اللجان الفنية المتخصصة التي تشكل في المديريات العامة للتربية، للإشراف على عمل المؤسسات التعليمية الأهلية بموافقة المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي([[94]](#endnote-94))، أما فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في البنود (ثالثاً ، رابعاً ، خامساً)، فإنها تفرض من الوزير بناءً على توصية لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض من ثلاثة أشخاص أحدهم حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون([[95]](#endnote-95)).

**الفرع الثاني : التنظيم القانوني للتعليم الأهلي العالي (الجامعي)**

 عمل المشرع العراقي على إرساء القواعد القانونية الخاصة بتنظيم قيام المؤسسات العلمية للتعليم العالي الأهلي في العراق، وهذا ما يعبر عن إهتمام المشرع بهذه المؤسسات ودورها في رفد المجتمع بالكفاءات العلمية، لكونها من مؤسسات النفع العام ذات الإهتمامات العلمية والثقافية والتربوية، وخاضعة إلى اشراف ورقابة وتقويم الوزارة، لكي نضمن قيام تعليم عالي أهلي على أسس متينة، وذا مستوى عال من الأداء والكفاءة والتقاليد الجامعية([[96]](#endnote-96))، فكان إصدار قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (13) لسنة 1996 (الملغى) ضرورة موضوعية للظروف التي كان يمر بها البلد، وكان القانون مناسباً ومنسجماً تماماً لتلك الفترة الزمنية، إذ كانت موضوعة الخصخصة مطروحة فكرياً على المستوى العالمي، وكان لابد من موقف فكري للعراق حول الإستثمار المنفق في التعليم الخاص حينذاك، فتم تشجيع القطاع على هذا الأساس، فضلاً عن تخرج أعداد كبيرة من خريجي الإعدادية يزيد عن الطاقة الاستيعابية، وهنا جاء دور التعليم العالي الأهلي في توفير فرص دراسية لأعداد كبيرة من الطلبة([[97]](#endnote-97))، وهو ما كان محل عناية أيضاً من قبل المشرع في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ، وهذا ما يقتضي بيان أهم القواعد القانونية المتعلقة بعمل هذه المؤسسات الأهلية وعلى النحو الأتي:

**أولاً: التأسيس:** سمح القانون النافذ لمجلس الوزراء بناءً على إقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وبعد إستكمال كافة متطلبات التأسيس منح إجازة تأسيس الجامعة، أو الكلية، أو المعهد الأهلي، لأي من الجهات الأتية:

1- حملة شهادة الدكتوراة أو الماجستير من المتقاعدين أو من غير الموظفين، ممن هم بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل، على أن لا يقل عددهم عن (9) أعضاء لتأسيس الجامعة الأهلية، و(7) أعضاء لتأسيس الكلية الأهلية، و(5) أعضاء لتأسيس المعهد الأهلي([[98]](#endnote-98)).

2- الجمعيات العلمية أو النقابات المهنية ذات الإختصاصات العلمية والتربوية والثقافية، على أن تستوفي الشروط المذكورة في المادة (4 / أولاً / أ) من القانون([[99]](#endnote-99)).

 كما أن القانون قد سمح أيضاً لمجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير وبعد التوصية من مجلس التعليم العالي الأهلي، بالموافقة على منح الجهات الأجنبية المناظرة للجهات المنصوص عليها في المادة (4 / أولاً / أ – ب) من القانون، والجامعات الأجنبية، إجازة تأسيس جامعة أو كلية أو معهد([[100]](#endnote-100)).

**ثانياً: التمويل:** تعد مسالة تمويل التعليم العالي مسألة مهمة وحساسة في ذات الوقت، فالتعليم العالي مكلف من جهة، وهو يواجه منافسة من قبل قطاعات أخرى مهمة على توزيع الإنفاق العام بين هذه القطاعات من جهة ثانية، وعدم حصول التعليم العالي على تمويل كاف يؤثر على نوعيته وجودته، ويقلل من فرص الحصول عليه وتنوعه، مما يؤثر بالنتيجة على هدفي (الكفاءة والإنصاف)، لذا فإن الإعتماد على التمويل العام لم يعد كافياً، ومن الضروري الإعتماد على التمويل الخاص، ولكن مع ضرورة مراعاة الطلبة من الخلفيات الفقيرة([[101]](#endnote-101))، إذ أن الأمر يستلزم من الجهات المعنية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مد يد العون والمساعدة إلى الطلبة والمؤسسات العلمية الأهلية، وذلك من خلال تقديم بعض التسهيلات وبخاصة المساعدات والمنح المالية، وإعفاء الكليات الأهلية من بعض الرسوم التي يمكن الإستفادة منها في تخفيض الإجور الدراسية لتخفيف الأعباء المالية عن كاهل عوائل الطلبة([[102]](#endnote-102)).

 فالقانون يحدد الموارد المالية للجامعة أو الكلية أو المعهد بالأتي: أولاً: مساهمة الجهة المؤسسة لها، ثانياً: الإجور الدراسية، ثالثاً: المنح والهبات والإعانات والوصايا والوقف وفقاً للقانون، رابعاً: الإيرادات الناجمة عن نشاطاتها المختلفة([[103]](#endnote-103))، في حين أن القانون القديم كان يضيف لها الإيرادات المتحققة عن نشاطاتها المختلفة بدون تقييد([[104]](#endnote-104))، والتي حددها القانون النافذ بإستثمارها فقط بما ينسجم مع الأهداف العلمية والتربوية للمؤسسة([[105]](#endnote-105)).

**ثالثاً: الأرباح:** فيما يتعلق بأرباح الجامعات أو الكليات الأهلية، كانت المادة (28) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (13) لسنة 1996 (الملغى) تنص: على ان (يوزع ما لا يزيد على نسبة (10%) من صافي الوفر السنوي للجامعة أو الكلية على الجهة المؤسسة)، وهي نسبة في حقيقة الأمر لا تشكل حافزاً لإستثمار أموال كبيرة في قطاع التعليم العالي الأهلي، إلا إذا قدمنا تعليماً قليل الكلفة وبإجور عالية، وهو أمر لا ينسجم مع الأهداف التي رسمها القانون لهذا النوع من التعليم، ولا يتفق مع تطلعات المجتمع، وهذا يجعل وضع التعليم العالي الأهلي، في ظل هذا الواقع يعيش في مأزق حقيقي، فلا هو قادر على التطور للأهداف التي رسمها القانون، ولا الدولة والمجتمع راغبان في التخلي عنه، لان له دوراً يمكن أن يكون فاعلاً في خدمة التطور العلمي للمجتمع([[106]](#endnote-106))، وهو ما تم مراعاته أخيراً، بعد صدور القانون رقم (25) لسنة 2016، الذي نص على أن لاتزيد نسبة صافي الوفر السنوي للجامعة أو الكلية المخصص للجهة المؤسسة عن (25%)، على أن لا تؤثر على إلتزامات الجامعة أو الكلية أو المعهد([[107]](#endnote-107)).

**رابعاً: العقوبات:** فيما يتعلق بالعقوبات الجائز فرضها على الجامعات أو الكليات الأهلية، فأن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي حق إنذار الجامعة أو الكلية غير المرتبطة بجامعة أو المعهد، عن طريق دائرة كاتب العدل أو عن طريق جريدة واسعة الإنتشار، في حالة ثبوت مخالفتها للشروط المطلوبة بإزالة المخالفة، خلال مدة لا تزيد على (90) يوماً من تاريخ التبلغ بالانذار([[108]](#endnote-108)).

 كما ان للوزير تعليق القبول في الجامعة أو الكلية أو المعهد أو القسم العلمي لمدة لا تتجاوز (3) سنوات، عند مخالفة أي من أحكام هذا القانون، كما ان له غلق القسم أو الفرع العلمي في حالة عدم إزالة المخالفة في المدة المنصوص عليها في المادة (37 / أولاً) من القانون، أو غلقه دون إنذار في حالة ثبوت وجود خرق جسيم للشروط المطلوبة، كما ان للوزير التوصية إلى مجلس الوزراء بغلق الجامعة أو الكلية أو المعهد، في حالة عدم إزالة المخالفة بعد مرور مدة الانذار، أو مرور مدة التعليق المذكورة أعلاه([[109]](#endnote-109)).

 كما منح القانون الوزير حق التوصية إلى مجلس الوزراء بإلغاء إجازة الجامعة أو الكلية أو المعهد، بعد إنذارها عند ثبوت مخالفتها للشروط المطلوبة، وله التوصية بإلغاء الاجازة دون إنذار في حالة ثبوت حدوث خلل جسيم في نواحي علمية أو تربوية أو عدم الإلتزام بالأهداف التي أنشأت من أجلها([[110]](#endnote-110))، كما يمكن فرض غرامة على الجامعة أو الكلية أو المعهد قدرها عشرة أضعاف أعلى الإجور الدراسية المستوفاة من كل طالب تم قبوله خارج خطة القبول المحددة من قبل الوزارة، وتتضاعف الغرامة وفق نسبة تأثير المخالفة على العملية التعليمية، والبنى التحتية المثبتة في ضوابط القبول، أو الإجراءات التي يترتب عليها منح إجازة التأسيس([[111]](#endnote-111)).

**المبحث الثالث: مشاكل التعليم الأهلي، ووسائل معالجتها**

 على الرغم من نمو التعليم الجامعي الأهلي في العراق، فإنه ما يزال يعاني كغيره من الدول من مشاكل وإنتقادات من أطراف عديدة، بعده ما زال دون مستوى الكليات الحكومية في العراق، والكليات الخاصة في الدول المتقدمة([[112]](#endnote-112))، والإشكالية ذاتها تظهر في المستوى الإبتدائي لهذا التعليم مع الفارق بينهما، وهذا ما يقتضي تحديد هذه المشاكل، ومن ثم الإنتقال إلى محاولة تحديد وسائل علاجها وعلى النحو الأتي:

**المطلب الأول: مشاكل التعليم الأهلي**

 تواجه مؤسسات التعليم الأهلي العديد من المشاكل والتحديات التي تراوحت بين مشاكل قانونية وإدارية ومالية وعلمية، فمنها ما يتعلق بالقواعد القانونية الناظمة لعملها، ومنها ما يعود الى التزايد في أعداد الطلبة، وضعف الإستعداد والتكيف لمثل هذه الزيادة، فضلاً عن ضعف في التمويل ومحدوديته، وبروز ظاهرة التعليم عن بعد والتعليم الألكتروني ومفهوم العولمة وغيرها من التطورات، في حين نجد النقيض من ذلك واقع تعليمي لا يرتقي ولا يتماشى مع التطورات الحاصلة في الجامعات العالمية أو الاقليمية، وأداء إداري لا يرتقي إلى ما نطمح إليه، فضلاً عن أساليب تدريسية تقليدية تعتمد على التلقين والحفظ، يكاد يكون فيها التدريسي هو الناقل والمذيع للمعلومات لا أكثر([[113]](#endnote-113))، وهذا ما يستوجب بيان هذه المشاكل وعلى النحو الأتي:

**الفرع الأول: مشاكل قانونية**

بنظرة سريعة على القواعد القانونية الحاكمة لعمل المؤسسات التعليمية الأهلية في العراق تظهر لنا عدة من الملاحظات او النواقص عليها، وهو ما يجب بيانه في كل ما تعلق منها بالتعليم الأهلي الابتدائي والعالي وعلى النحو الأتي:

**أولاً:** **التعليم الاهلي الابتدائي**: عند تفحص النصوص الواردة في نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 يظهر للعيان وجود جوانب النقص او القصور فيها، ومنها الأتي بيانها:

1- عدم تحديد الاجور التي يتم تقاضيها نظير الدراسة في المدارس الاهلية، او على اقل تقدير وضع القواعد الخاصة بتحديد سقفها الأعلى، تلافياً لفرض إجور عالية على المستفيدين من خدماتها، فهي وان كانت من المشاريع الأهلية الا انها يجب ان تخضع كسواها من النشاطات الى القانون، على الرغم من كون النظام يمنح مجلس الوزراء الحق في تحديد مقدار الاجور التي تستوفى عن منح الاجازة وتجديدها للمدارس الاهلية إستناداً الى المادة (6) من النظام.

2– عدم تحديد الصلاحيات الممنوحة لمدير المدرسة على الرغم من كونه وحسب المادة (12) هو المسؤول عن تطبيق احكام هذا النظام، كذلك عدم وضع القواعد التي تحدد بوضوح جوانب علاقته مع مالك المدرسة، على الرغم من الاهمية الشديدة لتلك القواعد في عمل هذه المؤسسة.

3– النظام يسمي مالك المدرسة (صاحب الاجازة) في مواد عدة منها (9/اولاً) و(10/اولاً) و(23) و(25) وفي مواد اخرى يطلق عليه اسم (مؤسس المؤسسة التعليمية) كما ورد في المادة (22/اولاً) منه، وهذا ما يجب الإلتفات إليه ومعالجته عن طريق توحيد هذه المسميات وإعتماد واحدة منها.

4- العقوبات الواردة في النظام تفرض على صاحب الإجازة بينما النظام لا يمنحه دوراً في إدارة المؤسسة الأهلية بشكل صريح، خلافاً لواقع الحال الذي يظهر كونه هو صاحب القرار فيها، كما انه لا يعد منتسباً في وزارة التربية، وبالتالي لا يمكن ضبط إفادته أو منحه الحق في الدفاع عن نفسه في حال فرض الجزاءات القانونية على المدرسة.

5- عدم بيان الأسباب التي تبيح فرض عقوبات (وضع المدرسة تحت الإشراف المؤقت) و (الإغلاق الجزئي) والواردة في المادة (23/ثالثاً/رابعاً) والإكتفاء ببيان إجراءات ذلك، على الرغم من شدة تلك العقوبات واثارها الجسيمة على المدرسة الأهلية.

6- كما ان إجراءات (الوضع تحت الإشراف المؤقت) والواردة في المادة (23/ثالثاً) من النظام تشير الى رفع يد صاحب الإجازة بينما النظام يشير إلى كون مدير المدرسة هو المسؤول فيها عن تطبيق أحكام هذا النظام وسواه من التشريعات المطبقة في وزارة التربية.

7– منح النظام صاحب الاجازة الحق في التظلم من العقوبات المفروضة عليه بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المادة (23 /رابعاً/خامساً) فقط، وحرمانه من ذلك بالنسبة للعقوبات الأخرى في مخالفة للقواعد الدستورية والقانونية ذات الصلة، وكان الأجدر بمشرع النظام ان يمنح المذكور الحق في التظلم منها جميعاً أمام الجهة الإدارية المختصة أولاً، ومن ثم اقامة الدعوى بصددها امام القضاء المختص ثانياً.

8- الإحالة الى قواعد قانونية نافذة في المؤسسات التعليمية الحكومية لإعتمادها في المدارس الأهلية دون بيانها بدقة ووضوح تام منعاً للبس والخلاف، ومن ذلك ما ورد في المواد (20) و (22/اولاً/ثانياً) من النظام.

**ثانياً:** **التعليم الأهلي العالي**: عند تمحيص قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 تظهر بوضوح بعض الملاحظات على نصوصه ومنها الأتي بيانها:

1- المشرع في المادة (2) من القانون وهو في معرض بيانه لأهداف القانون أعرض عن ذكر الغاية الحقيقية من وراء تشريع القانون، الا وهي الإستعانة بالقطاع الأهلي كشريك رصين وحقيقي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية إلى جانب القطاع الحكومي في العراق، وذكر أهدافاً للقانون يفهم من ورائها

 ان القطاع التعليمي الأهلي هو من يقف وراء تلك الحركة وينهض بأعبائها وليس المؤسسات الحكومية المختصة، وخلافاً للواقع في حقيقة الأمر.

2- القانون في المادة (3/ اولاً) يشير إلى ان من يمثل الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية هو رئيس تلك المؤسسات، وذلك يحمل هؤلاء الرؤساء أعباء لا تتناسب مع ما يمتلكون من صلاحيات محدودة داخل تلك المؤسسات، فالحاكم الناهي في حقيقة الامر في تلك المؤسسات هو مالكها (المؤسس) وليس من يمثلها قانوناً.

3- القانون في المادة (6/ثالثاً/ب) منه ينص على أنه في حال عدم بت مجلس الوزراء في طلب تأسيس الجامعة او الكلية او المعهد الأهلي خلال مدة (90) يوم من تاريخ تسجيله، يعد الطلب مقبول ضمنياً، على خلاف نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (5) لسنة 2013 الذي عد ذات السكوت من قبل وزير التربية وخلال (30) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه وفي المادة (8/ثالثاً) منه رفضاً للطلب، والتوجه الأخير هو الأصح إذ لا يمكن أن ينسب إلى ساكت قول دون بيان أو افصاح.

4- القانون يذهب في المادة (6/ثالثاً/جـ) منه الى ان لطالب التأسيس في حال رفض طلبه حق (التظلم) لدى محكمة القضاء الإداري خلال (30) يوماً من تاريخ رفض الطلب، على الرغم من كون التظلم لا يقدم الى القضاء الإداري بل وحسب القواعد العامة يجب ان يقدم الى ذات الجهة الإدارية، وفي حال عدم الاستجابة لهذا التظلم خلال مدة زمنية معينة يتم رفع الدعوى أمام القضاء الإداري المختص.

5- المادة (38/اولاً) من القانون تشير إلى قيام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإنذار الجامعة أو الكلية أو المعهد المخالف عن طريق دائرة كاتب العدل او عن طريق جريدة واسعة الإنتشار، في إجراء غير مبرر بين الوزارة وبين إحدى المؤسسات الأكاديمية، والتي ترتبط بها فنياً وعلمياً، وان كانت ملكيتها عائدة الى القطاع الأهلي وليس الحكومي، وكان الأجدر بمشرع القانون ان يشير الى ذلك التبليغ دون التطرق الى إجراءاته، للقيام به وفق الألية المعتمدة بين الوزارة وبين بقية تشكيلاتها عن طريق البريد الرسمي ورقياً كان أم الكترونياً.

6- القانون في الفصل السابع منه والخاص بـ(العقوبات) لا يشير إلى حق الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية بالتظلم لدى الجهة الإدارية المختصة أو الطعن أمام القضاء المختص في حال عدم قناعتها بالإجراءات العقابية المتخذة ضدها من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي او من قبل مجلس الوزراء، وكان الأجدر به منح تلك الجهات وبنص صريح الحق في التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة خلال مدة زمنية معينة، كأن تكون (30) يوماً من تاريخ التبلغ به، ومن ثم رفع الدعوى امام القضاء الإداري خلال مدة تساوي الأولى، في حال رفض تظلمها بشكل صريح او ضمني، مكتفياً بمنح ذلك الحق لمنتسبي تلك الجهات من الهيئات التدريسية المعاقبة بالحرمان من التدريس فيها بموجب المادة (39) منه، مانحاً اياهم حق الطعن امام القضاء خلال (30) من تاريخ التبلغ بذلك الاجراء بحقهم.

**الفرع الثاني: مشاكل مالية وإدارية**

 رسالة التعليم قد تقوم بها المؤسسات التعليمية العامة، وهذا هو الوضع الغالب، وقد تضطلع بها مؤسسات تربوية خاصة، ولكن هذا الدور تقف في وجه القيام به بجودة العديد من المشاكل المالية والإدارية، وهذا ما يستوجب بيانها وعلى النحو الأتي:

**أولاً**: **مشاكل مالية**: لا غضاضة في قول أن المشكلة الرئيسة للمراكز التعليمية الخاصة تكمن في مسألة التمويل، فاذا كانت المراكز التعليمية العامة يتم تمويلها من الدولة مباشرة، أي من خلال التمويل الرسمي، فإن المراكز التعليمية الخاصة كثيراً ما تعاني من أزمات مالية، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير

 على إستمراريتها، أو على أقل تقدير على مستوى الكوادر التعليمية والإدارية فيها([[114]](#endnote-114))، وهو ما يخلق لهذه المؤسسات العديد من المشاكل والتي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على جودة أداء هذه المؤسسة التعليمية ورصانة مخرجاتها، إذ ولكون أغلب هذه المؤسسات سواء أكانت مدارس أم جامعات أم كليات أهلية، تعتمد بشكل أساس على الرسوم أو إجور الإنتساب التي يدفعها الطلبة، فإن هذا الأمر أدى إلى أن يساور بعض الطلبة الشعور أن لهم دالة على هذه المؤسسات بتمويل أنشطتها بواسطة الأقساط الدراسية التي يسددونها، ويتعين عليها مقابل هذه الدالة أن لا تشدد عليهم في المتطلبات العلمية، وأن تكون سخية في الدرجات الإمتحانية، وهذا لبس يقع فيه بعض الطلبة وذويهم، وحري بهذه المؤسسات أن تتصدى له وتثقف بما يفنده، ويجب الإقرار أنها معادلة صعبة تطرح أمام مشروع يعتمد في تمويله على الأقساط التي يسددها الطلبة، بينما تتوخى المؤسسة العلمية الحفاظ على رصانتها العلمية([[115]](#endnote-115)).

 وما تقدم أدى أو كان أحد الأسباب التي أدت إلى مشكلة إنخفاض مستوى الاجور في المؤسسات التعليمية الأهلية، أذ ظهرت هذه المشكلة مع الملاكات التعليمية في أغلب المدارس الإبتدائية الأهلية، مع أن المادة (20) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (5) لسنة 2013، قد أوجبت للتدريس في المدارس الأهلية توفر المؤهلات العلمية والتربوية ذاتها الواجب توافرها في عضو الهيئة التعليمية والتدريسية في المؤسسات الحكومية، دون الإشارة إلى الحدود الدنيا للاجور الواجب منحها([[116]](#endnote-116))، وهذا ما يسري أيضاً على المؤسسات الأكاديمية الأهلية، إذ تظافرت الرغبة في تحقيق أعلى نسبة من الأرباح من قبل مستثمري هذه المؤسسات، والتي تكون إحدى طرقها تقليل النفقات، ومنها الرواتب أو الاجور المدفوعة للعاملين فيها، وبين عدم وجود قاعدة قانونية تحكم مستوى هذه الرواتب، سواء في نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013، أو في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016، وهذا ما أدى إلى تحكم ملاك معظم المؤسسات الأهلية أو أصحاب القرار فيها بتحديد هذه الاجور والتعسف بتحديدها مستغلين حاجة الناس للعمل بها أبشع إستغلال.

**ثانياً: مشاكل إدارية**: لا غرابة في قول ان القطاع التعليمي الأهلي كان ولا يزال يعاني من مشاكل وعقبات ذات طبيعة إدارية أثرت بشكل سلبي واضح على أدائه العلمي والعملي، فقد تغيرت بشكل واضح بيئة عمل المدارس والجامعات والكليات الأهلية وأصبحت تعمل في وسط ذات طابع تنافسي يتطلب من هذه المؤسسات الإنتقال بإساليبها الإدارية من الأساليب التقليدية والبيروقراطية إلى أساليب أكثر مرونة وإنفتاحاً، مطبقة لأنظمة الجودة الشاملة وملتزمة بالثقافة التنظيمية، والتأكيد على الشفافية في العمل، والنزاهة في الإجراءات([[117]](#endnote-117)).إذ إستقرت حالة سيطرة ملاك هذه المؤسسات على إدارتها والتحكم بالقرارات المهمة فيها، أو التحكم بجميع القرارات فيها في أحيان أخرى، قابضة على جميع مفاصل العمل الإداري والمالي فيها، متجهة إلى تغليب حالة أن يدار هذا القطاع بذات أساليب القطاع الخاص التقليدية، إذ تتركز فيه السلطات في الإدارة والجهاز الإداري التنفيذي، ولا تمنح هيئة التدريس نطاقاً واسعاً من السلطات والصلاحيات، وينظر إلى الطلاب بكونهم مستهلكين([[118]](#endnote-118))، وهذا ما يطيح في حقيقة الأمر بالهدف العلمي والتعليمي الدافع إلى فتح هذه المؤسسات، وينحرف بها عن تحقيق أهدافها ويحولها إلى قطاع أخر من قطاعات العمل الربحي الخاص، دون خصوصية أو تفريد لها عن سواها من المشاريع الربحية، لخصوصيتها العلمية والتربوية، فقد عانت هذه المؤسسات بشكل واضح من سطوة مالكيها وذويهم، وتدخل بعضهم في الشؤون التعليمية وسلب صلاحيات الإدارة الجامعية، وأصبح بعض رؤساء تلك الجامعات واجهة الغرض منها تلبية شروط الإعتماد فقط([[119]](#endnote-119))، دون أن يمتلكون شيئاً من سلطة إدارة هذه المؤسسات أو التحكم بمقاليد الامور فيها، وهذا ما أدى إلى تحويل هذه المؤسسات العلمية الأهلية إلى

دكاكين في أحيان كثيرة، لا فرق بينها وبين أي مشروع ربحي محض من مشاريع القطاع الخاص الأخرى.

**الفرع الثالث: مشاكل علمية**

 لا خلاف على ان الكليات الأهلية تعاني من بعض الإشكاليات والتحديات من جهة مستوى جودة البرامج التعليمية، ومستوى الخريجين، والإعتماد الأكاديمي، وإنحسار فرص تعيين خريجي الكليات الأهلية، ومدى موائمة برامجها الأكاديمية لسوق العمل([[120]](#endnote-120))، وهي في حقيقة الأمر تتشابه مع المشاكل التي تعاني منها المدارس الإبتدائية الأهلية وبالأخص ما يتعلق بمستوى نتاجها العلمي، وهذا ما يقتضي بيان هذه المشاكل وعلى النحو الأتي:

**أولاً: مشاكل التخصصات العلمية، والمناهج** **الدراسية**: في العادة يسعى القطاع الخاص للإستثمار في الفرص التي تحقق له أعلى ربحية، ووفق هذا المبدأ الإقتصادي فان القطاع الخاص إتجه إلى الإستثمار في مجال التعليم الجامعي، لأنه الأكثر ربحية مقارنة بمجالات التعليم التقني والمهني، فأنشأ القطاع الخاص في العراق عدد من الكليات والجامعات لتخريج حملة شهادة البكلوريوس، ولم ينشأ أي معهد لإعداد حملة الدبلوم التقني([[121]](#endnote-121))، على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه المعاهد في تخريج الكوادر الوسطية في مختلف النشاطات الإنتاجية، سعياً منها وراء تعظيم الأرباح ، وتلبية لرغبات المستهلكين في هذه التخصصات الجامعية.

 كما يجب التنويه إلى حقيقة ان هذه المؤسسات الأهلية، وعلى الرغم من توافر الإمكانات المالية لديها كونها مشاريع إستثمارية، إلا ان بدايتها كانت عرجاء فلم تأت بتخصصات جديدة لتخترق سوق العمل، وقذفت إلى السوق مزيداً من الخريجين الذين إنضموا إلى قوافل الباحثين عن عمل([[122]](#endnote-122))، إلى جانب خريجي الجامعات الحكومية طبعاً، فنجد ان أغلب الكليات الأهلية قامت بإستحداث أقسام متكررة ومستنسخة من بعضها البعض، وهي أيضا نفس الأقسام الموجودة بكثرة في الكليات الحكومية، متناسية هذه الكليات الأهلية ووزارة التعليم العالي الغرض الذي وجدت الكليات الأهلية من أجله، بفتح أقسام جديدة مرغوب بها في سوق العمل العراقي، من أجل تعويض النقص الحاصل في أقسام الكليات الحكومية([[123]](#endnote-123))، إذ ان أغلبية الأقسام العلمية في الكليات الأهلية لم تفتح على أساس دراسة أو خطة مركزية أو تصورات واضحة، وليس لها علاقة مباشرة بعملية التنمية، والمفروض أن أي قسم علمي يفتح يجب أن يكون مرتبطاً بعملية التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلد، وأن يكون ذلك ضمن خطة واضحة المعالم لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي([[124]](#endnote-124)).لتظهر وبدلالات كثيرة حقيقة أنه ليس من المقطوع به أن الجامعات الأهلية توفر لطلابها تعليماً أفضل من زميلاتها الحكومية، إذ ان واقع الحال أظهر ان معظم هذه الجامعات لا تملك أبسط وسائل ومتطلبات البحث العلمي، على الرغم من ان هدفها التأسيسي هو الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، فضلاً عن انها لم تقدم أي تخصص جديد غير موجود بالجامعات الحكومية، إذ تعمل على التركيز على التدريس دون البحث، والإقتصار على التخصصات ذات الطلب الاجتماعي([[125]](#endnote-125))، دون سواها من التخصصات التي يغفل عن أهميتها الوسط المجتمعي، والتي يجب أن لا يغفل عنها الوسط الأكاديمي، أو أن لا تغفل عنها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعدها الجهة الموجهة والمراقبة للتعليم الأهلي ونشاطاته العلمية، وإلى جانب ذلك الخلل نرى ان الجامعات والكليات الخاصة قد نشأت ونمت تحت هيمنة النظم والمناهج التقليدية للجامعات الحكومية القائمة، بحيث لا تعدو أن تكون تكراراً لها في معظم الأحوال، على عكس ما جاء في مبررات تسويغها من أنها ستخلق نوعاً من التنافس مع الجامعات الحكومية سعياً للإرتقاء بمستوى التعليم

 الجامعي([[126]](#endnote-126))، وهذا ما جعل منها - وللأسف الشديد - نسخة مشوهة من الجامعات والكليات الحكومية، وما يصدق على الجامعات والكليات الأهلية يصدق أيضاً على المدارس الإبتدائية الأهلية، إذ نجد قلة في عدد المدارس الأهلية التي تؤمن فرص تعليم نوعي متطور ومتنوع، والتي تعمل على نقل الخبرات الأجنبية في هذا المجال، اذ ان أغلبها تعتمد الأساليب التقليدية في التعليم، مع وجود حالات محدودة لإدخال الأساليب الحديثة مثل إعتماد السبورة الذكية، ومختبرات الصوت والصورة لتدريس اللغات الأجنبية، أو إدخال نظام الكورسات في المراحل الدراسية([[127]](#endnote-127)).

**ثانياً: المشاكل المتعلقة بالتدريسيين، وحجم الطاقة الاستيعابية**: بسبب قلة عدد التدريسيين من حملة الشهادات العليا من المتقاعدين أو ممن لا يرتبطون بوظيفة حكومية، ولرغبة أصحاب هذه المشاريع الإستثمارية ذات الطابع العلمي في فتح الأقسام العلمية فيها وبالشروط المنصوص عليها قانوناً، لجأت أغلبها إلى مدرسين (طيارين) يأتون بإجازات سنوية من الجامعات الرسمية، وتوسعت في إمتصاص عدد كبير من حاملي شهادة الدكتوراه من خريجي جامعات لا تتمتع بسمعة علمية طيبة([[128]](#endnote-128))، إلى جانب الإستعانة بحملة شهادة الماجستير وعلى نطاق واسع فيها، مما أثر بشكل كبير على قابلية خريجي هذه المؤسسات وإمكانياتهم العلمية، وتمخضت عن خريجين لا يفقه أغلبهم من التخصص ومهاراته شيئاً، أو ممن لا يمتلكون إلا القليل من المعلومات والقابليات التخصصية المطلوبة. فعلى الرغم من أن التعليم الأهلي في العراق أخذ مجاله الواسع في إنشاء الكليات الأهلية، نتيجة إقبال القطاع الخاص على الإستثمار في التعليم العالي، وإزدياد أعداد المنتسبين لهذه الكليات لعدم حصولهم على فرصتهم في الكليات الحكومية، إلا ان ذلك تمخض عن ظهور كليات على شكل بيوتات، لم تأخذ بنظر الإعتبار المعايير الأساسية للجودة، إضافة إلى عدم تمكنها من الحصول على الأساتذة الأكفاء، الذين يستطيعون النهوض بالواقع التعليمي لتلك الكليات، وخصوصاً من الكفاءات العائدة للبلد، أو الكفاءات التي تمت إحالتها إلى التقاعد من الكليات الحكومية، وظهور حالة الإنتساب للكليات الأهلية إعتماداً على العلاقات الشخصية بين بعض الأساتذة الجامعيين وملاك هذه المؤسسات أو أصحاب القرار فيها([[129]](#endnote-129))، لتستقر فكرة أن معظم الكليات الأهلية تعاني من ضعف واضح في مستلزماتها المادية والبشرية، فإلى جانب الضعف الكبير على صعيد المستلزمات المادية، إذ ان معظم هذه الجامعات أو الكليات تفتقر إلى بنايات خاصة بها، وإلى مكتبات علمية متطورة، نرى ان الكادر التدريسي والوظيفي فيها محدود وفي مستويات متواضعة([[130]](#endnote-130))، والخلل في الجانب الأخير أي الجانب البشري (العلمي) لا يمكن تجاوزه أو السكوت عنه، لتأثيره السلبي الواضح على مخرجات هذه المؤسسات العلمية، على خلاف النقص في الجانب المادي من بنايات أو قاعات نموذجية أو سواها، والتي وعلى الرغم من أهميتها يمكن التساهل فيها أو معالجتها بطريق أو بأخر، لتأثيرها المحدود أو المسيطر عليه على المخرجات العلمية للمؤسسات التعليمية الأهلية، بخلاف الجانب الأخر. ومشكلة النقص في الكوادر التدريسية العاملة في المؤسسات الجامعية الأهلية تظهر أيضاً وبوضوح شديد في المدارس الأهلية، فقد ظهرت مشكلة التفاوت في المستويات الأكاديمية للمدارس الخاصة نتيجة التفاوت في الرسوم الدراسية، فالمدرسة الأقدر مادياً تتمكن من توظيف المعلمين الأفضل، وتوفير أجهزة ووسائل تعليمية، وتطبيق أساليب تعليم متطورة، ويترتب على هذا إلتحاق فئة محددة من الأُسر المقتدرة مالياً، وهو ما يخشى معه ظهور عدم العدالة في وصول جميع الناس إلى المصادر التعليمية الجيدة([[131]](#endnote-131))، إلى جانب أنه يؤدي الى إنتشار المدارس الخاصة، أو تفاقم إنتشار الدروس الخصوصية، والذي يؤدي أخيراً الى غلبة الإتجاه السلعي على التعليم، وهو ما يعني أن تصبح الخدمة التعليمية سلعة لا يحصل عليها إلا القادر على دفع ثمنها في السوق، بصفة مباشرة في حالة

 الحصول على مقابل للخدمة، وبصفة غير مباشرة بالنسبة للحصول على مستلزمات العملية التعليمية، ولا شك في ان إنتشار هذه العلاقة السلعية بين أطراف العملية التعليمية لن يساعد أياً من هذه الأطراف على تقديم شيئاً للاخرين إلا توقعاً لمقابل نقدي، وهكذا تقوم العلاقة السلعية مقام العلاقة التربوية ويصيب الإتجاه السلعي التعليم العام بأكمله([[132]](#endnote-132))، وما يترتب على ذلك من نتائج كارثية على البرنامج التعليمي الوطني ومخرجاته. مع وجوب الإشارة أخيراً إلى حالة قلة مستوعبات المؤسسات التعليمية الأهلية من الطلبة مقارنة بنظيراتها الحكومية، وعلى المستويين الابتدائي والجامعي، فإنه وأن كان النمو في قطاع التعليم العالي الخاص في جميع أنحاء العالم واحداً من أكثر التطورات الملحوظة في العقود الماضية، إذ بلغت نسبة الإلتحاق بالتعليم العالي الخاص حوالي (30 %)، وبالرغم من وجود هذا القطاع في عدد من الدول، ومع بروزه كقوة مهيمنة في بعض دول شرق اسيا مثل اليابان والفلبين، فانه لايزال يشكل جزءاً صغيراً من حجم التعليم في معظم الدول الأخرى([[133]](#endnote-133))، إذ أن نسبة عدد الطلاب الملتحقين فيه إلى إجمالي طلبة الكليات والجامعات الحكومية تظل متدنية، ولعل الهاجس النفسي والتشكك الإجتماعي من المستوى العلمي لتعليم القطاع الخاص يشكل حائلاً دون التوسع فيه([[134]](#endnote-134))، الى جانب المشاكل الأخرى المحيطة به.

 ومما تقدم يتضح ضخامة المشكلات التي تواجه مؤسسات التعليم الاهلي، إذ انه وفي ظل التطور الكمي والنوعي لهذه المؤسسات لابد وأن تبرز بعض المردودات السلبية والمشكلات التي تواجه هذا الوليد (البكر) والتي قد تعيق حركة نموه وكفاءة أداءه الإنتاجي (التربوي والعلمي)، وتوفير الظروف الإيجابية السليمة للعملية التربوية([[135]](#endnote-135))، وهذا ما يقتضي تحديد المعالجات المناسبة لها، والتي سيتم بيانها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

**المطلب الثاني: وسائل معالجة مشاكل التعليم الأهلي**

 ان إصلاح منظومة القطاع التعليمي بشكل عام، والقطاع الأهلي منه بشكل خاص، يقتضي إعادة النظر بفلسفة التعليم وإستراتيجيته وتقييمها في ظل متغيرات البيئة المحلية والعالمية، وتبني فلسفة ومنهجيات جديدة تؤهله لولوج ساحة المنافسة العالمية، وان ذلك يتطلب تحديد عناصر القوة في منظومة التعليم ومكامن الضعف وتحديد القدرات المطلوبة للمنافسة وسبل تحقيقها وصولاً إلى مستوى مواز لها أو متفوقاً عليها، وتشخيص الفرص المتاحة والتحديات المتوقعة التي ستواجهه، لجعله مؤهلاً للإستجابة إلى متطلبات المجتمع المحلي والعالمي([[136]](#endnote-136))، وهذه الفلسفة الجديدة يجب أن تشمل بعنايتها أيضاً قطاع التعليم الأهلي في العراق، لأن من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود إختلالات هيكلية جدية فيه هو غياب الوضوح الفكري والفلسفي لتحديد مسارات هذا القطاع في المجتمع العراقي، مما أدى إلى عدم وجود إستراتيجية لهذا القطاع المهم في عملية التنمية([[137]](#endnote-137))، وهذا ما يقتضي بيان وسائل معالجة مشكلات هذا القطاع، وعلى النحو الأتي:

**الفرع الأول: معالجات قانونية:**

تعد القاعدة القانونية الحاكمة لأي نشاط في المجتمع الركن الأول والأساس في مسيرة هذا النشاط، والأمر ذاته يسود في ميدان التعليم الأهلي، وذلك يقتضي معالجة جميع أوجه الخلل أو القصور في تلك القواعد الناظمة لهذا القطاع، وسيتم بيان طرق ذلك وعلى النحو الأتي:

**أولاً:** **التعليم الاهلي الابتدائي**: فيما يتعلق بنصوص نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 تظهر الحاجة الى معالجة مواطن النقص والخلل فيها، ومنها الأتي بيانها:

1- تضمين النظام نصاً يحدد الاجور التي يتم تقاضيها نظير الدراسة في المدارس الأهلية وبمستوياتها المختلفة، أو وضع القواعد الخاصة بتحديد سقفها الأعلى، تلافياً لفرض إجور عالية على المستفيدين من

 خدماتها، تُخرج هذه المؤسسات من وضعها كمؤسسات علمية وتربوية الى مشاريع قطاع خاص محضة إسوة بسواها من المشاريع الربحية.

2– تعديل النظام بما يكفل تحديد الصلاحيات الإدارية والمالية الممنوحة لمدير المدرسة كونه وحسب المادة (12) من النظام هو المسؤول عن تطبيق أحكامه وسواه من التشريعات ذات الصلة، وبما يكفل تحقيق التوازن بين المسؤولية والسلطة الممنوحة له فيها من جهة، وبما يكفل وضع قواعد العلاقة السليمة بينه وبين مالك المدرسة من جهة ثانية.

3- النظام ينص على ان العقوبات الواردة في النظام تفرض على صاحب الإجازة وهذا ما يستوجب تعديل النظام وبما يكفل تحديد الوضع القانوني له ودوره في إدارة المدرسة الأهلية، والية التعامل معه عند فرض هذه الإجراءات العقابية.

4– توحيد التسمية القانونية المستخدمة في النظام لمالك المدرسة كونه يطلق عليه تارة (صاحب الإجازة) وأخرى (مؤسس المؤسسة التعليمية) بإستخدام احداهما في جميع مواد النظام.

5- تحديد الأسباب التي تبيح فرض عقوبات (وضع المدرسة تحت الإشراف المؤقت) و (الإغلاق الجزئي) والواردة في المادة (23/ثالثاً/رابعاً) وعدم الإكتفاء ببيان إجراءات ذلك، لشدة هذه العقوبات وأثارها الجسيمة على المدرسة الأهلية.

6- رفع التناقض الوارد في المادة (23/ثالثاً) من النظام والتي تشير الى رفع يد (صاحب الإجازة) عند فرض عقوبة (الوضع تحت الإشراف المؤقت) لكون النظام يشير إلى كون مدير المدرسة هو المسؤول فيها عن تطبيق أحكام هذا النظام وسواه من التشريعات المطبقة في وزارة التربية، وهذا ما يقتضي وبشدة تحديد صلاحيات ومسؤوليات كل منهما وبدقة، ومنح مدير المدرسة السلطات الحقيقية في إدارتها بمعزل عن المالك، ومن ثم تحميله المسؤولية الكاملة عن جميع القرارات والإجراءات المتخذة من قبله كمديراً لها.

7– تعديل النظام بما يكفل لصاحب الإجازة أو مدير المدرسة الحق في التظلم من جميع العقوبات المفروضة عليه بموجب المادة (23) منه أمام الجهة الإدارية المختصة، ومن ثم إقامة الدعوى بصددها أمام القضاء المختص ثانياً.

8- ذكر القواعد القانونية النافذة في المؤسسات التعليمية الحكومية والمعتمدة في المدارس الأهلية بدقة ووضوح تام منعاً للبس والخلاف، وعدم التلميح لها كما ورد في عدة مواد من النظام.

**ثانياً:** **التعليم الاهلي العالي**: تظهر الحاجة الملحة لمعالجة ما إعترى نصوص قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 ومنها تلك الأتي بيانها:

1- تعديل نص المادة (2) من القانون بما يؤدي إلى بيان ان الغاية الحقيقية من وراء تشريع القانون، هي الإستعانة بالقطاع الاهلي كشريك رصين وحقيقي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية الى جانب القطاع الحكومي في العراق، وحذف الفقرات التي ذكر فيها القانون أهدافاً يفهم من ورائها ان القطاع التعليمي الأهلي هو من يقف وراء تلك الحركة وينهض باعبائها وليس المؤسسات الحكومية المختصة، وخلافاً للواقع في حقيقة الأمر.

2- تعزيز ما أورده القانون في المادة (3/ اولاً) بصدد ان من يمثل الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية هو رئيس تلك المؤسسات، عن طريق تحديد الصلاحيات الممنوحة لهم أو الإشارة إلى كونها ذات صلاحيات أقرانهم في المؤسسات الحكومية، وتحديد أواصر العلاقة بينهم وبين ملاك تلك المؤسسات، وبما يكفل ذلك من ضمانات قانونية ومالية وبدقة تامة.

3- تعدي نص المادة (6/ثالثاً/ب) من القانون عن طريق عد عدم بت مجلس الوزراء في طلب تأسيس الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي خلال مدة (90) يوم من تاريخ تسجيله رفضاً له، وليس قبولاً ضمنياً به لمخالفة ذلك للقواعد العامة المتعلقة بسكوت الإدارة أو صمتها.

4- تعديل المادة (6/ثالثاً/جـ) من القانون بما يكفل لطالب التأسيس في حال رفض طلبه حق (التظلم) أمام مجلس الوزراء خلال (30) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لدى المجلس، ومن ثم رفع الدعوى امام محكمة القضاء الإداري خلال (30) يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكماً.

5- تعديل المادة (38/أولاً) من القانون عن طريق حذف ما يشير إلى قيام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإنذار الجامعة أو الكلية أو المعهد المخالف عن طريق دائرة كاتب العدل أو عن طريق جريدة واسعة الإنتشار، لكون ذلك التبليغ يمكن القيام به وفق الالية المعتمدة بين الوزارة وبين بقية تشكيلاتها عن طريق البريد الرسمي ورقياً كان أم الكترونياً.

6- تعديل الفصل السابع من القانون والخاص بـ(العقوبات) عن طريق النص على حق الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية بالتظلم لدى الجهة الإدارية المختصة في حال عدم قناعتها بالإجراءات العقابية المتخذة ضدها من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من قبل مجلس الوزراء، خلال مدة كأن تكون (30) يوماً من تاريخ التبلغ بها، ومن ثم رفع الدعوى أمام القضاء الإداري خلال مدة تساوي الأولى، في حال رفض تظلمها بشكل صريح او ضمني.

**الفرع الثاني: معالجات مالية وإدارية**

على غرار معظم الدول سمح العراق بولوج القطاع الخاص إلى قطاع التعليم، عن طريق فتح المؤسسات التعليمية الأهلية من مدارس أو معاهد أو كليات أو جامعات، وعلى الرغم من مضي مدة لا بأس بها من الزمن على فتح هذه المؤسسات، إلا ان أغلبها لازال يعاني من العديد من المشاكل، وهذا ما يقتضي بيان وسائل معالجة هذه المشاكل وعلى النحو الأتي:

**أولاً: معالجات مالية:** بالنظر لكون أغلب مؤسسات التعليم الأهلي تعاني من مشكلة التمويل الذي أدى إلى نقص واضح في مستلزمات التعليم الحديث وآلياته العصرية، إلى جانب ضعف هذه المؤسسات أمام طلبتها، لحاجتها إلى المبالغ أو الأقساط التي يدفعونها نظير الدراسة فيها، ولعظيم تأثير هذه المشكلة فأن الأمر يقتضي وقفة جادة من قبل المؤسسة الحكومية ممثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة التعليم الجامعي الأهلي، إلى جانب وزارة التربية / المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي، بالتظافر مع إدارات المدارس والمعاهد والجامعات والكليات الأهلية أو مستثمريها لإيجاد سبل ومنافذ أخرى لتمويل هذه المؤسسات الأهلية العلمية.

 إذ بخلاف ذلك تبقى هذه المؤسسات أسيرة لرغبات وتأثيرات طلبتها، وخاضعة لإعتبارات القطاع الخاص في تحقيق أعلى نسب الأرباح دون العناية بطرق ذلك، والتي قد تتعارض إلى حد كبير مع إشتراطات الجودة والرصانة العلمية، عن طريق تقديم الدعم المالي الحكومي المناسب لها على شكل مبالغ نقدية من جهة، ولذا فان بعض الدول بدأت بالإعتراف بالتمويل الرسمي للمراكز التعليمية الخاصة، شريطة المحافظة على مستوى التعليم كما هو في المؤسسات العامة([[138]](#endnote-138))، أو عن طريق تبني تسديد الأقساط أو الرسوم الدراسية لبعض شرائح الطلبة المستحقين للدعم المالي لكونهم من عوائل غير ميسورة، أو لعدم تمكن المؤسسات الحكومية من توفير المقاعد الدراسية اللازمة لهم من جهة أخرى، لأننا إذا أقررنا ان المدارس والجامعات الرسمية والخاصة هي مرفق تعليمي وطني واحد، ينبغي أن تعمل الحكومة على مساعدته بجميع مكوناته للنهوض والإرتقاء به بعقل مفتوح وثقة وإبداع([[139]](#endnote-139))، وذلك

 يقتضي تقديم المساعدة لهذه المشاريع التعليمية الخاصة أسوة بالمؤسسات الرسمية، ودعمها وإسنادها لكونها مشاريع تقدم خدمة عامة إلى جانب تحقيق الصالح الخاص لملاكيها أو المستثمرين فيها، عن طريق تقديم خدمة التعليم لشريحة من المواطنين، إلى جانب أن توجه الطلبة إلى التعليم العالي الأهلي سيخفف الضغط على الجامعات الحكومية مما سيساعد على تحسين فعاليتها، وقد إتبعت هذه السياسة ولاية فلوريدا الامريكية التي أخذت تشجع الطلبة على الإلتحاق بالكليات الأهلية بزيادة المخصصات التي تدفعها للطلبة الراغبين في الإلتحاق بهذه الكليات وذلك بواقع 50% عما كانت عليه في السابق، كما قامت برفع رسوم الدراسة في الجامعات الحكومية([[140]](#endnote-140))، كما تقدم دول أخرى حلولاً لمشاكل هذه المشاريع أذ تقوم حكومة كندا بمنح قروض للذين يدرسون في مؤسسات أهلية، إذ أن برنامج القروض هذا يشكل معونة غير مباشرة للمؤسسات التعليمية الأهلية من الحكومة([[141]](#endnote-141)). كما أن هناك إلتزام يقع على عاتق من يمتلك هذه المؤسسات التعليمية الأهلية بصدد مسألة التمويل المعقدة، إذ يتوجب معالجة الأمر عن طريق تخصيص منافذ أو مشاريع تصب إيراداتها المالية أو جزء منها على أقل تقدير في خدمة المؤسسة التعليمية الأهلية التابعة لهم، إلى جانب أن هذه المؤسسات يمكن لها أن تقدم حلولاً أخرى، فعلى الرغم من حقيقة أن الاجور الدراسية التي يدفعها الطلبة للمؤسسات التربوية الخاصة ذات أهمية كبيرة كمصدر للتمويل الخاص إلا انها ليست المصدر الوحيد في هذا المجال، إذ أن هناك مصادر خاصة أخرى كثيرة ومتنوعة يمكن لها أن تساهم بدرجات متفاوتة في إمداد هذا القطاع التربوي بما يحتاجه من أموال وأهمها:

1- الإعانات والمساعدات الخاصة التي تقدمها المؤسسات الخاصة والأفراد للقطاع التربوي . 2- تغطي مواد البحث العلمي التي تطلب من الجامعات والمعاهد جزءاً من تكاليفها، وبهذا تستطيع المؤسسة التربوية ان تحصل على موارد تمويلية نتيجة لما تقدمه من خدمات الى جهات متعددة.

 3- الخدمات التي تقدمها المؤسسة للطلبة والموظفين وأعضاء الهيئة التعليمية، كالسكن والتغذية والخدمات الأخرى([[142]](#endnote-142)).

**ثانياً: معالجات إدارية:** إلى جانب المشاكل المالية التي لطالما عانت المؤسسات التعليمية الأهلية منها، ترشح عن عمل هذه المؤسسات مشكلات إدارية عديدة كان أبرزها التحكم غير المقبول لملاكي هذه المؤسسات أو من يتحكم بمقاليد الإمور فيها بسلطة إتخاذ القرارات الإدارية فيها، سواء أتعلقت بالإمور المهمة أو البسيطة فيها حتى، دون منح إدارات هذه المؤسسات من المختصين في قطاع التعليم سواء أكانوا من كبار المعلمين أو المدرسين في القطاع الإبتدائي، أم كبار الأساتذة الجامعيين في القطاع الجامعي فرصة المشاركة فيها، على الرغم من ان الواقع أثبت ان توظيف تقنيات المعلومات الحديثة مع كفاءة النظام الإداري للمؤسسات الخاصة يخفض من تكاليف التعليم فيها بدرجة تمكنها أن تنافس نظيراتها اللاربحية، بتقديم أفضل الخدمات مع السعي الى الربح([[143]](#endnote-143))، الأمر الذي لا يمكن الوصول اليه بدون جهاز إداري كفوء ينتصب على قمة هرمه قيادة إدارية متميزة وخلاقة.

 إذ يتوجب تحديد طرق وإجراءات إختيار قيادات المؤسسات التعليمية الأهلية، التي يتحكم فيها حالياً ملاك هذه المؤسسات في واقع الأمر، فلكي تحقق المؤسسات التعليمية الأهلية أهدافها فإنها بحاجة إلى قيادات إدارية خلاقة ومتميزة تتجسد بأشخاص مدراء المدارس وبعمداء الكليات ومعاونيهم ورؤساء الأقسام العلمية فيها، إذ تعد السمات القيادية من العناصر الفاعلة والمكونة لشخصية المجتمع وتعد من المؤشرات التي تشجع على تبني الأفكار الخلاقة، وبيان القدرة على إتخاذ القرارات، وصياغة النسيج الثقافي، والإسهام الفاعل في تطوير مهمات الكليات الأهلية لتحقيق أهدافها الإستراتيجية([[144]](#endnote-144))، وذلك لا

 يتحقق إلا عن طريق وضع ضوابط قانونية تحكم مسألة إختيار هذه القيادات، عن طريق تشديد المواصفات الشخصية والعلمية المطلوب توافرها فيها، إلى جانب منح وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي السلطة الكاملة في رفض أو قبول الأشخاص المرشحين لهذه المناصب القيادية، دون ضغوط أو تأثيرات جانبية، وبالأخص تفعيل سلطة الوزارة الأخيرة في إعارة من تتوافر فيهم الصفات المطلوبة لقيادة تلك المؤسسات من الجامعات الرسمية، بصفة رئيس جامعة، أو عميد كلية، أو عميد معهد، أو رئيس قسم علمي([[145]](#endnote-145)).

 كما أن هناك جانب أخر ذا صلة بهذا الجانب الإداري الحساس، إذ يجب ارساء قواعد تتيح لرئيس الجامعة الأهلية ممارسة صلاحياته غير المنقوصة ودون تدخل من مالكي الجامعة، أو مجلس أمنائها([[146]](#endnote-146))، أو من كل من له علاقة بهذه الجهات، والحال ينطبق على مدراء المدارس بمستوياتها المختلفة (الإبتدائية، المتوسطة، الإعدادية) إذ توجب منح هذه الإدارات السلطة الكاملة دون تدخل من المستثمرين في طرق وآليات ممارسة مهامهم، لما يحققه ذلك من فوائد ورصانة علمية من جهة، إلى جانب الأرباح المتوقع تحققها من وراء ذلك من جهة ثانية، لكون هذا التوجه ينمي مستوى القبول في هذه المدارس، وما يتبعه من تعاظم الأرباح والإيرادات المالية لهذه المشاريع التعليمية الخاصة.

**الفرع الثالث: معالجات علمية**

 إلى جانب العلاجات الإدارية اللازمة لتصحيح مسار العمل في المؤسسات التعليمية الأهلية، يتطلب الأمر العمل على حل الإشكاليات العلمية المرتبطة بها، وهذا ما يقتضي كذلك بيان الحلول العلمية لتلك المشاكل وعلى النحو الأتي:

**أولاً: حلول مشاكل التخصصات العلمية، والمناهج** **الدراسية**: مع بدأ النشاط الفعلي للجامعات الخاصة، أستقرت فكرة ان انشاء تلك الجامعات لا يجب أن يكون على حساب الجامعات الحكومية والإهتمام بها، وان جودة التعليم في الجامعات الحكومية ولحاقه بتعليم العصر وتحويل هذه الجامعات الى مؤسسات تخلق المعرفة ولا تستهلكها فقط، يجب أن يكون محوراً أساسياً لسياسة التعليم، ويتم التأكيد على ان التوسع في التعليم العالي يكون مع الحفاظ على الجودة، وان نشاط الجامعات الخاصة لا يبدأ إلا بعد إستكمالها كافة التجهيزات والمتطلبات البشرية والمادية([[147]](#endnote-147))، وهذا الإستكمال للجانب الأخير لا يمكن تحقيقه دون فتح أقسام علمية في المؤسسات التعليمية الجامعية الأهلية مغايرة للأقسام الشائعة في المؤسسات التعليمية الرسمية، أو تقليص فتح الأقسام المناظرة لأقسام الجامعات الرسمية إلى أقصى حد ممكن، والإتجاه لفتح أقسام علمية مستحدثة، تتناسب مع الحاجات العلمية العامة من جهة، وتلبي طلبات سوق العمل من جهة ثانية، لكون هذه المؤسسات يجب أن تهدف إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات، بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة وإحتياجات المجتمع المتطورة، وأداء الخدمات البحثية للغير، فلا فائدة علمية مرجوة في فتح ذات أقسام الجامعات الرسمية اللهم إلا دورها في توفير فرص قبول للطلبة فيها، من ذوي الأداء الضعيف أو المعدل المنخفض والذي لا يؤهلهم للقبول في الجامعات الحكومية، وهو أمر لا قيمة علمية له في الموازين العلمية الصرفة. أما فيما يتعلق بالمناهج الدراسية المعتمدة في مؤسسات التعليم الأهلي، والتي هي ذات المناهج المعتمدة في القطاع الحكومي التعليمي، فلا بد من بيان أن ذلك خلق قطاعاً تعليمياً مستنسخاً عن القطاع الحكومي، وهو الأمر الذي لا يتناغم مع خصوصية القطاع التعليمي الخاص، إذ توجب السماح لهذه المؤسسات بالعمل على تطعيم المناهج العلمية الإلزامية بسواها من المناهج الحديثة، أو ذات القيمة العلمية المعاصرة، أو تطوير آليات تدريسها، وهذا

 ما لا يُعمل به في القطاع التعليمي الخاص، إبتدائياً كان أم جامعياً، لعدم الرغبة أو عدم القدرة على إعتماد هذه المناهج من جهة، أو لعدم إلزامها بذلك من المؤسسات الحكومية المختصة من جهة أخرى، وهذا ما أوجد وبلا ريب مؤسسات خاصة ذات طابع تعليمي تقليدي، وبصورة لا تتفق من قريب أو من بعيد مع المطلوب أو المأمول من مؤسسات هذا القطاع.

**ثانياً: حلول المشاكل المتعلقة بالتدريسيين، وحجم الإستيعاب من الطلبة**: يتوجب على المجتمع العراقي وبشدة الإستفادة من الثروة البشرية المتوفرة لديه، وذلك عن طريق وضع إستراتيجية شاملة لبناء مجتمع معرفي يقوم على التعليم والبحث العلمي الثقافي، من أجل النهوض بالبيئة المعلوماتية بعدها جزءاً من البنى الإجتماعية والإقتصادية، وبالشكل الذي يساهم في إرساء أسس النمو والتقدم للفرد والمجتمع([[148]](#endnote-148))، وهذا الإستراتيجية يجب أن تجعل التعليم الأهلي من ضمن أبرز أولوياتها، لكونه أصبح من الحقائق التي يجب التعامل معها بجدية تامة، عن طريق تطوير إمكانيات هذا القطاع الحيوي، وتعزيز أدواته العلمية، والتي تعد فئة التدريسيين في مقدمتها، عن طريق السماح بعمل الفائض من أساتذة الجامعات الحكومية عن الحاجة، ومعلمي ومدرسي المدارس الحكومية في مؤسسات التعليم الأهلي، إلى جانب فئات المتقاعدين، ومن لا يرتبطون بوظيفة حكومية، وحملة الشهادات العليا من حملة الألقاب العلمية في الوزارات الأخرى، أو الإستعانة بالأساتذة العرب والأجانب وبحدود معقولة، في حال عدم سد حاجة هذه المؤسسات بالكامل من الشرائح السابقة. فقد ثبت ان اقتصاديات التعليم هي قضية سياسية بالدرجة الأولى، تستدعي بالضرورة استمرار تعزيز دور الدولة وعدم تخليها عن مسؤولياتها بالكامل للقطاع الخاص أو الأهلي، بل ان وجود دولة قوية – وعلى عكس الشائع من واقع فكر الليبرالية الجديدة – سيمثل ضماناً لتحقيق شراكة صحية ورشيدة بين الحكومي والخاص، بين الأجنبي والوطني([[149]](#endnote-149)).

 أما فيما يتعلق بمستوعبات هذه المؤسسات التعليمية الأهلية، فالراجح أن يتم تخصيص نسبة قبول لها يتناسب مع إمكانياتها، ومستوى أدائها وجودة مخرجاتها، ومقدار طاعتها للقواعد القانونية الناظمة لعملها بعدها مؤسسات تعليمية، وبدون اللجوء إلى تخفيف إشتراطات القبول فيها، وبالذات فيما يتعلق بمعدل القبول فيها كثيراً، لضرورة وأهمية الحفاظ على مستوى على قدر من الجهوزية لمخرجات التعليم العالي الخاص، عن طريق ضمان مستوى معين من مدخلاته، وبالتالي فإن التخفيف في القيود على شروط القبول سيكون له مردود عكسي على مستوى الخريجين([[150]](#endnote-150))، وهذا المردود العكسي لا يمكن القبول به أو إقراره في هذا المجال أو سواه، مع تعزيز قدرة هذه المؤسسات على جذب الطلبة للدراسة فيها، عن طريق أن تقدم تعليماً أنسب للطالب كمستهلك، وأعلى جودة في نظره، أي ان على التعليم الإستثماري أن يقدم تعليماً أقل تكلفة، أو تعليماً أفضل أو تعليماً جيداً مع نفقة ضئيلة، بحيث يمكن للتعليم الإستثماري من الرواج([[151]](#endnote-151))، ومنافسة التعليم الحكومي.

**الخاتمة:**

 أسفرت مسيرة البحث عن مجموعة من النتائج المتعلقة بالتنظيم الدستوري والقانوني للتعليم الأهلي، كما سيتم تقديم بعض المقترحات التي تتعلق بذلك وعلى النحو الأتي :

**النتائج:**

1. كفل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ في المادة (34/رابعاً) منه التعليم الأهلي، وأحال إلى السلطة التشريعية تنظيم ذلك التعليم عن طريق سن قانون يتولى معالجة الموضوع.

2- شاب التنظيم الدستوري للتعليم كحق دستوري بشكل عام، وللتعليم الاهلي بشكل خاص بعض الخلل، فالدستور يشير في المادة (34/ثانياً) الى كون (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله)، وفي ذات الوقت هو يكفل التعليم الاهلي الذي يقدم قطعاً بمقابل نقدي.

3- الدستور يشير في المادة (34/رابعاً) الى ان (التعليم الخاص والاهلي مكفول...) مفرقاً بين مفهومي الخاص والأهلي، على الرغم من تماثلهما في حقيقة الأمر.

4- إستجابة للإلزام الدستوري تم إصدار نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013، وقانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016، لتنظيم ما يتعلق بالتعليم الأهلي على المستويين الإبتدائي والعالي (الجامعي) في العراق.

5- تعاني معظم مؤسسات التعليم الأهلي من العديد من المشاكل القانونية والمالية والإدارية والعلمية، والتي أثرت سلباً وبشكل حقيقي على مجريات العمل فيها ونجاعة وجودة أدائها ورصانة مخرجاتها العلمية.

6- أغلب مؤسسات هذا القطاع لا زالت تحت تأثير الفكر الربحي المحدود، دون الإنتقال إلى مستويات مقبولة من الأداء العلمي المقترن مع أهداف ربحية.

7- لا تزال نظرة المؤسسات الحكومية والمجتمع نحو هذه المؤسسات نظرة ريبة وقلق، ولم يتم الوصول الى مرحلة إدماجها الحقيقي في المنظومة العلمية العراقية .

**المقترحات:**

1-تعديل نص المادة (34/ثانياً) من الدستور والتي تشير الى مجانية التعليم، عن طريق بيان ان هذه المجانية مقتصرة على المؤسسات التعليمية الحكومية.

2- تعديل نص المادة (34/رابعاً) عن طريق حذف كلمة (الخاص) من النص الدستوري والاكتفاء بكلمة (الأهلي) فقط، لتماثل المعنى بين المفردتين حسب الشائع.

3- إدخال التعديلات المناسبة على نصوص كل من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013، وقانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016، عن طريق الاستعانة بلجان متخصصة تشكل لهذا الغرض في كل من وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، مع اشراك ممثلين عن المؤسسات الاهلية، وبما يكفل اكمال النقص ومعالجة الخلل او القصور فيها.

4- وضع الأليات القانونية والعلمية والأكاديمية الدقيقة من قبل وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، لتنظيم مسألة إختيار القيادات الإدارية لمؤسسات التعليم الأهلي من مدراء مدارس أو رؤساء جامعات أو عمداء كليات أو رؤساء أقسام علمية، سواء أكانوا من المتقاعدين أم من غير المعينين، أو من منتسبي وزارتي التربية والتعليم العالي من حملة الالقاب العلمية المشمولين بقانون الخدمة الجامعية، عن طريق الإعارة، وبما يكفل إختيار الأشخاص المؤهلين لإدارة هذه المؤسسات، وبالتنسيق بينها وبين إدارات المؤسسات التعليمية الأهلية، مع وضع قواعد قانونية ملزمة تكفل حقوقهم المالية فيها من رواتب وترفيعات وسواها.

5- منح القيادات الإدارية في مؤسسات التعليم الأهلي الصلاحيات الإدارية الكاملة لإدارة هذه المؤسسات دون تدخل من المستثمرين فيها، أو من يرتبطون بهم، وبخلافه إتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق هؤلاء، وبحق المؤسسات الأهلية المملوكة لهم.

6- معالجة المشاكل المالية المتعلقة بتمويل المؤسسات التعليمية الأهلية، وتأثيراتها السلبية على أداء هذه المؤسسات ورصانة مخرجاتها، عن طريق إلزام المستثمرين فيها بتوفير موارد مالية تكفي لتغطية

 إحتياجات المؤسسة المالية، وعدم إعتمادها فقط على المبالغ المستلمة من الطلبة فيها، إلى جانب قيام الدولة بدفع أقساط طلبة هذه المؤسسات التعليمية المعوزين أو الجزء الأكبر منها، في حال عدم توفير مقاعد لهم في المؤسسات التعليمية الحكومية.

7- معالجة مشكلة أقسام التخصصات العلمية في مؤسسات التعليم الأهلي، وذلك عن طريق إلزام هذه المؤسسات بفتح الأقسام العلمية المهمة وغير المتوافرة في المؤسسات الحكومية، والمطلوبة لسوق العمل وإحتياجات المجتمع العلمية والأكاديمية.

8- حل مشكلة النقص الحاد في أعداد التدريسيين من حملة شهادتي الماجستير والدكتوراه ومن ذوي الالقاب العلمية المطلوبة لفتح الأقسام العلمية في مؤسسات التعليم الجامعي الأهلي، عن طريق إعارة الفائض من هؤلاء من الجامعات الحكومية، لحل هذا الاشكال من جهة، وتوفير الملاكات العلمية المؤهلة للتدريس في مؤسسات التعليم الأهلي من جهة أخرى، مع أن الحل ذاته يمكن تطبيقه في مؤسسات التعليم الأهلي الإبتدائي، عن طريق إعارة الملاكات التعليمية والتدريسية الفائضة في المدارس الحكومية إلى المدارس الأهلية لسد النقص فيها، مع وضع الآليات القانونية التي تكفل ضمان الحقوق العلمية والمالية لهؤلاء المعارين.

9- يجب أن لا تكون مناهج التعليم الأهلي نسخة طبق الأصل عن مناهج مؤسسات التعليم الحكومي، وبخلافه لا يمكن أن نقارن بين مستوى المخرجات العلمية بين النوعين، فبإستثناء المواد الأساسية التي ترى الوزارات المعنية وجوب تدريسها وبشكل إلزامي، لإعتبارات علمية أو وطنية أو سواها، فأن الواجب يقضي بأن يكون لهذه المؤسسات التعليمية الأهلية الحق في تدريس مواد ومناهج علمية أخرى، مغايرة للمناهج الحكومية لتحديد المستوى الأفضل لمخرجات كل منهما من الناحية العلمية.

10- فتح أقسام أو شعب لضمان الجودة في مؤسسات التعليم الأهلي، مرتبطة بالوزارة المختصة سواء أكانت وزارة التربية أم التعليم العالي والبحث العلمي، لمتابعة توافر الإشتراطات العلمية والفنية والإدارية المطلوب توافرها، لضمان جودة الأداء وتحسين مخرجاته.

11- إعداد آلية علمية لتصنيف مستوى أداء مؤسسات التعليم الأهلي الإبتدائي والجامعي، بما يكفل إيجاد منافسة حقيقية فيما بينها، وبما يدفع باتجاه رفع المستوى العلمي فيها، مع تقديم إمتيازات مالية ومعنوية من قبل الدولة لمن يحصد المراتب العليا في هذا التصنيف، والعكس مع من يتذيل هذا التصنيف، عن طريق فرض عقوبات تتناسب مع هذا المستوى المتدني.

**هوامش البحث :**

1. - د. عباس ناجي جواد ، دراسة قياسية لأثر الحصار الإقتصادي في الانفاق الحكومي على التعليم في العراق ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، جامعة تكريت ، كلية الادارة والاقتصاد ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2005 ، ص 64 . [↑](#endnote-ref-1)
2. - د. علي أسعد وطفة ود. فرح المطوع ، المدارس الخاصة في دولة الكويت كما يراها أولياء أمور تلاميذ المرحلة الابتدائية ، بحث منشور في مجلة رسالة الخليج العربي ، العدد (109) ، ص 11 . [↑](#endnote-ref-2)
3. - د. فاطمة صلاح وهبة القاضي ، الترخيص بانشاء وتشغيل المدارس الخاصة بين تعقيد الاجراءات القانونية ومعوقات الإجراءات العملية ، رياض ، القاهرة ، 2016 ، ص 1 . [↑](#endnote-ref-3)
4. - د. علي أسعد وطفة ود. فرح المطوع ، مرجع سابق ، ص 14 - 15 . [↑](#endnote-ref-4)
5. - د. أحمد عبد الظاهر ، الحماية القانونية للغة العربية ، ط 2 ، دائرة القضاء – مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية ، ابو ظبي ، 2014 ، ص 115 . [↑](#endnote-ref-5)
6. - تنظر المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 والمتعلق بتنظيم المؤسسات التعليمية الاهلية في البحرين . [↑](#endnote-ref-6)
7. - هاني عبد الرحمن الطويل ولميحه جودت المناصير ، تطوير استراتيجية لضبط مشكلات التعليم في المدارس الاردنية الخاصة ، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم التربوية ، المجلد 38 ، ملحق 4 ، 2011 ، ص 1378 . [↑](#endnote-ref-7)
8. - التقرير السنوي لوزارة المعارف للسنة 1945 – 1946 ، نقلاً عن د. نوال كشيش ، نظام التعليم في العراق من عام 1958 – 1968 ، بغداد ، 2010 ، ص 86 . [↑](#endnote-ref-8)
9. - عبد الله عبد الدائم ، الفلسفة التربوية ومستقبل الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص 602 . [↑](#endnote-ref-9)
10. - د. عبد الحميد بن عبد المجيد بن عبد الحميد حكيم ، نظام التعليم وسياسته ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2012 ، ص 148 . [↑](#endnote-ref-10)
11. - للمزيد بصدد ذوي الاحتياجات الخاصة ينظر د. طالب عبد الكريم كاظم ، التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة (الاتجاهات والأهداف والبرامج) ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، جامعة القادسية ، المجلد التاسع عشر ، العدد 2 ، 2016 ، ص 340 وما بعدها . [↑](#endnote-ref-11)
12. - ينظر بصدد التعليم أو التدريس الخصوصي حمادة محمد معوض وأخرون ، إنخفاض جودة التعليم الابتدائي بالمدارس الحكومية ، منشورات المجلس البريطاني BRITISH COUNCIL ، العدد 3 ، ص 3 وما بعدها . [↑](#endnote-ref-12)
13. - مي حمودي عبد الله ، أهمية التعليم الجامعي الأهلي في العراق للمدة من (1998/1989 – 2006 / 2007) بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 28 ، 2011 ، ص 79 . [↑](#endnote-ref-13)
14. - ابراهيم خليل العلاف ، دراسة لوضع التعليم الجامعي الأهلي في العراق حتى عام 2000 ، من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة أهل البيت ، العدد الثاني ، ص 185 . [↑](#endnote-ref-14)
15. - سعيد الربيعي ، التعليم العالي في عصر المعرفة ، دار الشروق ، عمان ، الاردن ، 2008 ، ص 87 ، نقلاً عن ميثم عبد كاظم الموسوي ، أثر تطبيق التعليم الصباحي الخاص في تعظيم موارد الجامعات الحكومية العراقية ، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، 2017 ، ص 214 . [↑](#endnote-ref-15)
16. - د. أيسم سعد محمدي محمود ، تعزيز الهوية الثقافية العربية في مدارس التعليم الاجنبي ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية ، العدد الرابع – ج 1 ، 2017 ، ص 53 . [↑](#endnote-ref-16)
17. - عبد الله بن حلفان بن عبد الله العايش ، التعليم الديني في الوطن العربي وتحديات العولمة ، بحث منشور في المجلة الدولية التربوية المتخصصة ، المجلد (4) العدد (3) ، 2015 ، ص 113 . [↑](#endnote-ref-17)
18. - محمد طاقة ، الاختلالات الهيكلية في التعليم العالي الاهلي في العراق ، ندوة التعليم الاهلي في العراق ، اسطنبول ، 2010 ، ص 174 . [↑](#endnote-ref-18)
19. - عيد أحمد الحسبان ، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون ، المجلد 39 ، العدد 1 ، 2012 ، ص 367 . [↑](#endnote-ref-19)
20. - صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2009 – 2010 ، ص 320 – 321 . [↑](#endnote-ref-20)
21. - د. أحمد باهض تقي وهدى زوير الدعمي ، الاستثمار في التعليم مدخل لدعم عملية التنمية الشاملة المستدامة ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، ص 75 – 76 . [↑](#endnote-ref-21)
22. - د. محمد طاقة ود. حسين عجلان ، فلسفة التعليم الجامعي الاهلي في العراق – المضمون والابعاد ، بحث منشور في مجلة أهل البيت (ع) ، من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة أهل البيت (عليهم السلام) ، العدد الثاني ، ص 176 . [↑](#endnote-ref-22)
23. - هاني عبد الرحمن الطويل ولميحه جودت المناصير ، مرجع سابق ، ص 1378 . [↑](#endnote-ref-23)
24. - د. علي أسعد وطفة ود. فرح المطوع ، مرجع سابق ، ص 14 . [↑](#endnote-ref-24)
25. - هاني عبد الرحمن الطويل ولميحه جودت المناصير ، مرجع سابق ، ص 1378 . [↑](#endnote-ref-25)
26. - اذ سبق لمحكمة العمل في بغداد ان قامت بإلغاء قرارات صادرة من كلية صدر العراق الجامعة الأهلية ، وكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، تضمنت انهاء عقود بعض الأساتذة فيها ، استنادا لقواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية ، نقلاً عن وكالة بغداد / سكاي برس الاخبارية ، تاريخ نشر الخبر في 8 تشرين الثاني 2015 ، وبصدد توجه محكمة التمييز الاتحادية الجديد ، ينظر قرارها (7 / هيئة عامة مدنية / 2022 في 19/4/2022) وكذلك (3790/3791 هيئة عامة مدنية 2022 في 28/4/2022) المنشوران على موقع المحكمة . [↑](#endnote-ref-26)
27. - د. أحمد باهض تقي وهدى زوير الدعمي ، الاستثمار في التعليم مدخل لدعم عملية التنمية الشاملة المستدامة ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، ص 76 . [↑](#endnote-ref-27)
28. - د. وليد المعاني ، واقع التعليم العالي في الأردن – ذوو الألقاب وحملة الشهادات أم ذوو الطاقات وأصحاب القدرات – نظرية نقدية ، بحث منشور في مجلة البحث العلمي ، الجمعية الاردنية للبحث العلمي ، العدد (1) ، 2009 ، ص 19 – 20 . [↑](#endnote-ref-28)
29. - معهد البحوث والدراسات في جامعة الملك عبد العزيز / مركز الدراسات الاستراتيجية ، الجامعات التعليمية والبحثية والانتاجية والاستثمارية ، 2010 ، ص 73 . [↑](#endnote-ref-29)
30. - د. نبيل عمران موسى و نبراس هادي هجول ، العائد الاجتماعي والثقافي للتعليم في المجتمع العراقي ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، المجلد التاسع عشر ، العدد 2 ، 2016 ، ص 319 . [↑](#endnote-ref-30)
31. - د. محمد منير مرسي ، التعليم العام في البلاد العربية ، ط 2 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1974 ، ص 189 . [↑](#endnote-ref-31)
32. - علي حميد مخلف ، الاتجاهات التربوية الحديثة وانعكاساتها على التعليم العام في العراق ، الجامعة المستنصرية ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، 2004 ، ص 83 ، نقلاً عن د. نبيل عمران موسى و نبراس هادي هجول ، مرجع سابق ، ص 319 . [↑](#endnote-ref-32)
33. - ابراهيم خليل أحمد ، تطور التعليم في العراق (1869 – 1932) ، بلا ناشر ، البصرة ، 1982 ، ص 57 ، نقلاً عن د. حازم مجيد أحمد الدوري ، تطور التعليم في العراق (1850- 1915) ، بحث منشور في مجلة سر من رأى ، المجلد 6 ، العدد 18 ، السنة السادسة - كانون الثاني ، 2010 ، ص 10 [↑](#endnote-ref-33)
34. - الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية ، المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بقضايا الأقليات ، جنيف ، 2017 ، ص 19 . [↑](#endnote-ref-34)
35. - د. محمد زهير جرانة ، مذكرات في القانون الدستوري ، مطبعة العهد ، بغداد ، 1936 ، ص 34 ، وللمزيد بصدد التنظيم الدستوري للغة في العراق المعاصر ينظر د. كمال علي حسين ، مكانة اللغة العربية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، العدد الأول ، المجلد 35 ،2020 ، ص 309 وما بعدها . [↑](#endnote-ref-35)
36. - بصدد ذلك ينظر محمد طاهر العمري الموصلي ، تاريخ مقدرات العراق السياسية ، بلا ناشر ، بيروت ، 1925 ، ص 100 . [↑](#endnote-ref-36)
37. - د. علي الزبيدي وأخرون ، التربية والتعليم العالي والفقر في العراق ، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي / الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولولجيا المعلومات ، بغداد ، 2008 ، ص 4 . [↑](#endnote-ref-37)
38. - فيحاء حسين ناصر ، مدارس التعليم الأهلي – مزاياها وسلبياتها ومقارنتها بالمدارس الحكومية من وجهة نظر مدرسي المدارس الحكومية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد 24 ، العدد 4 ، 2016 ، ص 2464 . [↑](#endnote-ref-38)
39. - د. أركان سعيد خطاب ، التعليم الجامعي الاهلي – واقعه ودوره وسبل النهوض به ، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية ، مركز البحوث التربوية والنفسية ، جامعة بغداد ، 2017 ، العدد 55 ، ص 197 . [↑](#endnote-ref-39)
40. - وهي كل من : كلية المنصور الجامعة (بغداد) – كلية التراث الجامعة (بغداد) – كلية الرافدين الجامعة (بغداد) – كلية المعارف الجامعة (الانبار) – كلية الحدباء الجامعة (الموصل) – كلية شط العرب الجامعة (البصرة) – كلية اليرموك الجامعة (ديالى) – كلية المأمون الجامعة (بغداد) – كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (بغداد) . [↑](#endnote-ref-40)
41. - د. إبراهيم خليل العلاف ، التعليم العالي الاهلي في العراق – الواقع والمستقبل ، الحوار المتمدن ، العدد 2705 ، متاح على الموقع الالكتروني : http :// www. Ahewar . org / debat / show . art . asp . [↑](#endnote-ref-41)
42. - إستناداً الى المادة (5) من هذا القانون . [↑](#endnote-ref-42)
43. - د. أركان سعيد خطاب ، مرجع سابق ، ص 197 . [↑](#endnote-ref-43)
44. - جورج فيرنيه وأخرون ، مبادرات تحسين جودة التعليم في منطقة كردستان العراق – الادارة والرقابة على المدارس وسياسات المدارس الخاصة وتدريب المعلمين ، حكومة اقليم كردستان ، وزارة التخطيط – وزارة التربية ، 2016 ، ص 57 . [↑](#endnote-ref-44)
45. - د. طلعت حسيني اسماعيل ، واقع المبادئ التربوية المتضمنة في المواد الدستورية وقوانين التعليم ومتطلبات تفعيلها : التعليم قبل الجامعي نموذجاً ، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية ونفسية ، كلية التربية بالزقازيق ، العدد 93 ، الجزء الثاني ، 2016 ، ص 4. [↑](#endnote-ref-45)
46. - د. محمد محمود محمد حسين ، القوانين المنظمة للتعليم وتطبيقاتها المعاصرة في مصر ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة الأزهر ، العدد (86) ، 1999 ، ص 85 . [↑](#endnote-ref-46)
47. - د. طلعت حسيني اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 10 – 11 . [↑](#endnote-ref-47)
48. - د. طلعت حسيني اسماعيل ، المرجع نفسه ، ص 35 – 36 . [↑](#endnote-ref-48)
49. - د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي الإنساني – الحقوق المحمية ، ج 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 51 . [↑](#endnote-ref-49)
50. - عيد أحمد الحسبان ، مرجع سابق ، ص 364 . [↑](#endnote-ref-50)
51. - تنظر المادة (34 / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ . [↑](#endnote-ref-51)
52. - تنظر المادة (33) من دستور (29) نيسان 1964 المؤقت الملغى ، والمادة (35) من دستور (21) أيلول 1968 المؤقت الملغى . [↑](#endnote-ref-52)
53. - تنظر المادة (27 / أ) من دستور (16) تموز 1970 المؤقت الملغى . [↑](#endnote-ref-53)
54. - د. طلعت حسيني اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 37 . [↑](#endnote-ref-54)
55. - المادة (34 / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ . [↑](#endnote-ref-55)
56. - د. سيفان باكراد ميسروب و د. رقيب محمد جاسم ، حماية حق الطفل في التعليم ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد 4 ، العدد 15 / 1 ، 2015 ، ص 218 . [↑](#endnote-ref-56)
57. - د. طلعت حسيني اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 36 . [↑](#endnote-ref-57)
58. - المادة (34 / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ ، مع ملاحظة أن المادة (6) من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978 نصت أيضاً على أن (التعليم في المدارس الابتدائية بالمجان وتزود وزارة التربية التلاميذ بالكتب الدراسية والمواد التعليمية مجاناً . وللادارة المحلية ان تتخذ التدابير التي تؤمن اكساء المعوزين وتغذية المحتاجين مجاناً) . [↑](#endnote-ref-58)
59. - د. سمير رياض هلال ، تمويل التعليم العالي في مصر ، بحث منشور في كتاب التعليم العالي في مصر : هل تؤدي المجانية الى تكافؤ الفرص ؟ ، مجلس السكان الدولي ، القاهرة ، 2012 ، ص 26 . [↑](#endnote-ref-59)
60. - د. مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري والأنظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2004 ، ص 401 . [↑](#endnote-ref-60)
61. - نسرين طلبة ، الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الاول ، دمشق ، 2011 ، ص 490 . [↑](#endnote-ref-61)
62. - د. سامي محمد نصار ، التعليم الخاص وبنية النظام التعليمي بمصر ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية ، عدد خاص بمؤتمر : التعليم والثورة في مصر – رؤى وسياسات بديلة للفترة من 11 – 13 نوفمبر 2013 ، ص 19 . [↑](#endnote-ref-62)
63. - طه حسين ، مستقبل الثقافة في مصر ، دار المعارف ، القاهرة ، 1993 ، ص 104 . [↑](#endnote-ref-63)
64. - د. فاطمة صلاح وهبة القاضي ، الترخيص بانشاء وتشغيل المدارس الخاصة بين تعقيد الاجراءات القانونية ومعوقات الإجراءات العملية ، رياض ، القاهرة ، 2016 ، ص 3 . [↑](#endnote-ref-64)
65. - د. عامر ياس القيسي ، التربية والتعليم في العراق – الواقع والمقترحات ، مؤسسة فريد ريش ، مكتب الأردن والعراق ، 2014 ، ص 6 . [↑](#endnote-ref-65)
66. - المادة (34 / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ . [↑](#endnote-ref-66)
67. - عيد أحمد الحسبان ، مرجع سابق ، ص 367 . [↑](#endnote-ref-67)
68. - وهو الأمر الذي انتبه له مجلس النواب ، إذ اطلق عليه تسمية (التعليم الأهلي) ، عندما سن قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ ، وما كان محل عناية من قبل مجلس الوزراء ، حينما أطلق عليه كذلك تسمية (التعليم الأهلي) في نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-68)
69. - ينظر بصدد ذلك د. رافع خضر صالح شبر ، انتهاك الدستور ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013 ، ص 71 . [↑](#endnote-ref-69)
70. - د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي – تكوينها واختصاصاتها ، منشورات جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، 1967 ، ص 98 . [↑](#endnote-ref-70)
71. - نقلاً عن أستاذنا د. وسام صبار العاني ، الاختصاص التشريعي للادارة في الظروف العادية ، الميناء للطباعة ، بغداد ، 2003 ، ص 126 . [↑](#endnote-ref-71)
72. - إستناداً الى المادة (80 / ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ ، التي منحت مجلس الوزراء سلطة (إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) ، والمادة (42 / ثانياً) من قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 النافذ ، والتي نصت على ما يأتي (يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون) ، وان كان في ذلك مخالفة للقاعدة الدستورية التي ألزمت السلطة التشريعية بتولي هذه المهمة ، عن طريق تشريع قانون وليس بناءً على قانون أو بموجب نظام ، وهو ما كان واجب الإتباع في هذا الصدد ، وكان بإمكان مجلس الوزراء اللجوء الى إصدار هذا النظام بعد تشريع القانون ذات الصلة ، استناداً الى المادة (80 / ثالثاً) من الدستور ، التي منحته حق اصدار الأنظمة التنفيذية دون الأنظمة المستقلة ، وليس الاستناد الى المادة (42 / ثانياً) من قانون وزارة التربية ، لتعارض ذلك مع النص الدستوري ، الذي حصر تنظيم الموضوع بالقانون دون سواه . [↑](#endnote-ref-72)
73. - سيمون ذاكر وارنستو كوادرا ، مسيرة دبي نحو الارتقاء بالتعليم الخاص – دراسة للبنك الدولي ، البنك الدولي ، واشنطن ، 2014 ، ص 9 . [↑](#endnote-ref-73)
74. - المادة (الرابعة / 4) من نظام وزارة التربية رقم (17) لسنة 1967 (الملغى) . [↑](#endnote-ref-74)
75. - حسب نص المادة (14) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-75)
76. - تنظر المادة (2 / أولاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-76)
77. - تنظر المادة (2 / ثانياً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-77)
78. - تنظر المادة (3 / أولاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-78)
79. - تنظر المادة (3 / ثانياً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-79)
80. - تنظر المادة (4 / أولاً وثانياً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-80)
81. - د. علي حمزة الحسناوي ولمى حسين الركابي ، التعليم الاهلي والاجنبي في لواء كربلاء 1958 – 1963 ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس عشر ، العدد الرابع / إنساني ، 2017 ، ص 59 . [↑](#endnote-ref-81)
82. - تنظر المادة (11) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-82)
83. - محمود فهمي درويش واخرون ، دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 ، مطبعة التمدن ، بغداد ، 1961 ، ص 476 ، نقلاً عن د. علي حمزة الحسناوي ولمى حسين الركابي ، مرجع سابق ، ص 59 . [↑](#endnote-ref-83)
84. - تنظر المادة (13) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-84)
85. - تنظر المادة (19) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-85)
86. - تنظر المادة (20) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-86)
87. - تنظر المادة (21 / أولاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-87)
88. - تنظر المادة (21 / ثانياً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-88)
89. - تنظر المادة (23 / أولاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-89)
90. - تنظر المادة (21 / ثانياً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-90)
91. - تنظر المادة (23 / ثالثاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-91)
92. - تنظر المادة (23 / رابعاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-92)
93. - تنظر المادة (23 / خامساً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-93)
94. - تنظر المادة (24 / أولاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-94)
95. - تنظر المادة (24 / ثانياً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 النافذ . [↑](#endnote-ref-95)
96. - قاسم تركي عواد ، النظام القانوني للتعليم العالي في العراق الحكومي والاهلي ، منشورات صباح صادق جعفر الانباري ، بغداد ، 2009 ، ص 93 . [↑](#endnote-ref-96)
97. - د. محمد طاقة ، مسارات التعليم العالي الاهلي في العراق للسنوات الخمس المقبلة (2010 – 2015) ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخامس والعشرون ، 2010 ، ص 6 . [↑](#endnote-ref-97)
98. - تنظر المادة (4 / أولاً / أ) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ . [↑](#endnote-ref-98)
99. - تنظر المادة (4 / أولاً / ب) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ . [↑](#endnote-ref-99)
100. - تنظر المادة (5 / أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ . [↑](#endnote-ref-100)
101. - د. عمرو هشام محمد ، العلاقة بين تمويل التعليم العالي وتطوره في القطاعين الحكومي والخاص في العراق بعد عام 2003 ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، العدد 59 ، ص 148 . [↑](#endnote-ref-101)
102. - د. عباس حسين جواد وعبد الجواد البيضاني وصادق جعفر القزويني ، نحو تفعيل اتجاهات المسار العلمي لاستيعاب خريجي الاعداديات المهنية في التعليم الجامعي الأهلي ، من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة أهل البيت (عليهم السلام) ، مجلة أهل البيت (ع) ، ص 214 . [↑](#endnote-ref-102)
103. - تنظر المادة (34) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ . [↑](#endnote-ref-103)
104. - تنظر المادة (26 / رابعاً) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (13) لسنة 1996 (الملغى) . [↑](#endnote-ref-104)
105. - تنظر المادة (35) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ . [↑](#endnote-ref-105)
106. - د. إبراهيم خليل العلاف ، دراسة لوضع التعليم الجامعي الأهلي في العراق حتى عام 2000 ، مرجع سابق ، ص 190 – 191 . [↑](#endnote-ref-106)
107. - تنظر المادة (36 / أولاً / أ) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ . [↑](#endnote-ref-107)
108. - تنظر المادة (38 / أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ . [↑](#endnote-ref-108)
109. - تنظر المادة (38 / ثانياً / أ - ب - جـ - د) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ . [↑](#endnote-ref-109)
110. - تنظر المادة (38 / ثالثاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ . [↑](#endnote-ref-110)
111. - تنظر المادة (38 / رابعاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ . [↑](#endnote-ref-111)
112. - د. صباح النجار ود. مها كامل جواد ، دراسة عقبات تطبيق ادارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي الاهلي ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد الرابع عشر ، ص 41 . [↑](#endnote-ref-112)
113. - د. علاء حاكم الناصر ود. منتهى عبد الزهرة محسن ، تطوير الكفايات التدريسية للاستاذ الجامعي في ضوء معايير دورة ديمنغ للجودة (PCDA) ، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العدد (50) ، 2016 ، ص 63 . [↑](#endnote-ref-113)
114. - عيد أحمد الحسبان ، مرجع سابق ، ص 367 . [↑](#endnote-ref-114)
115. - د. سليم علي الوردي ، تاهيل خريجي الكليات الاهلية لسوق العمل ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد الرابع عشر ، ص 5 . [↑](#endnote-ref-115)
116. - ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، دراسة انتشار المدارس الاهلية وانعكاسه في التطور الكمي على حساب التطور النوعي ، 2015 ، ص 20 . [↑](#endnote-ref-116)
117. - فاطمة بنت مقبل صلفيق الشمري ، درجة تطبيق مبادئ الحوكمة في الكليات الأهلية بمدينة الرياض (المعوقات وسبل التطوير) ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية ، المجلد 30 ، العدد 3 ، عدد خاص (حوكمة التعليم وفق رؤية المملكة 2030) ، الرياض ، 2018 ، ص 401 . [↑](#endnote-ref-117)
118. - فيليب جي . ألتباخ وليز ريزبيرغ و لورا إي . رامبلي ، توجهات في التعليم العالي العالمي – رصد الثورة الاكاديمية ، ترجمة مركز البحوث والدراسات ، وزارة التعليم العالي السعودية ، الرياض ، 2009 ، ص 6 . [↑](#endnote-ref-118)
119. - د. فوزي غرايبة ، التعليم الجامعي في الاردن ، بحث منشور في مجلة البحث العلمي ، الجمعية الاردنية للبحث العلمي ، العدد (1) ، 2009 ، ص 14 . [↑](#endnote-ref-119)
120. - د. صباح النجار ود. مها كامل جواد ، دراسة عقبات تطبيق الجودة الشاملة في التعليم الجامعي الاهلي ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد الرابع عشر ، ص 22 . [↑](#endnote-ref-120)
121. - عدي صابور محمد ، انعكاس مخرجات التعليم الاهلي على سوق العمل في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الرابع والخمسون ، 2018 ، ص 241 – 242 . [↑](#endnote-ref-121)
122. - د. فوزي غرايبة ، مرجع سابق ، ص 14 . [↑](#endnote-ref-122)
123. - د. عمار حمد خلف ، وعمر فاضل حمد القيسي ، تقييم كفاءة الاستثمار البشري في التعليم الجامعي الخاص وفقا لستراتيجية التعليم العالي في العراق – كليات مختارة للمدة (2010 – 2014) ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، العدد 94 ، المجلد 22 ، 2016 ، ص 384 . [↑](#endnote-ref-123)
124. - د. محمد طاقة ، الاختلالات الهيكلية في التعليم العالي الاهلي في العراق ، مرجع سابق ، ص 5 . [↑](#endnote-ref-124)
125. - د. هاني محمد بهاء الدين ، تطوير التعليم الجامعي – التحديات الراهنة وازمة التحول ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، 2017 ، ص 101 . [↑](#endnote-ref-125)
126. - د. هاني محمد بهاء الدين ، المرجع نفسه ، ص 101 . [↑](#endnote-ref-126)
127. - ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، مرجع سابق ، ص 20 . [↑](#endnote-ref-127)
128. - د. فوزي غرايبة ، مرجع سابق ، ص 14 . [↑](#endnote-ref-128)
129. - د. رافد اسماعيل أحمد ود. نذير عباس الشمري ، قياس جودة ومتطلبات سوق العمل في منهاج التعليم الجامعي الاهلي ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد التاسع عشر ، ص 14 . [↑](#endnote-ref-129)
130. - د. إبراهيم خليل العلاف ، دراسة لوضع التعليم الجامعي الأهلي في العراق حتى عام 2000 ، مرجع سابق ، ص 201 . [↑](#endnote-ref-130)
131. - فيحاء حسين ناصر ، مرجع سابق ، ص 2463 . [↑](#endnote-ref-131)
132. - د. محمد دويدار ، الدلالة الثقافية للنظام التعليمي في مصر ، بحث منشور في مجلة سطور ، العدد 7 ، القاهرة ، 1997 ، ص 60 . [↑](#endnote-ref-132)
133. - فيليب جي . ألتباخ وليز ريزبيرغ و لورا إي . رامبلي ، مرجع سابق ، ص 6 . [↑](#endnote-ref-133)
134. - د. علي الزبيدي وأخرون ، مرجع سابق ، ص 15 . [↑](#endnote-ref-134)
135. - د. محمد طاقة ود. حسين عجلان ، مرجع سابق ، ص 177 . [↑](#endnote-ref-135)
136. - د. صلاح الحديثي و د. سالم سليمان ، التعليم العالي في العراق – دراسة تحليلية ، بلا ناشر ، بلا تاريخ ، ص 3 . [↑](#endnote-ref-136)
137. - د. محمد طاقة ، الاختلالات الهيكلية في التعليم العالي الاهلي في العراق ، مرجع سابق ، ص 3 . [↑](#endnote-ref-137)
138. - عيد أحمد الحسبان ، مرجع سابق ، ص 367 . [↑](#endnote-ref-138)
139. - د. مروان راسم كمال ، التعليم الجامعي في الأردن – ملامح اساسية ، بحث منشور في مجلة البحث العلمي ، الجمعية الاردنية للبحث العلمي ، العدد (1) ، 2009 ، ص 34 . [↑](#endnote-ref-139)
140. - Schmidt , Florida Encourages Students to Attend Private Colleges The Chronicle of Higher Education , 17 May , 1996 . ، نقلاً عن د. أسماء بنت محمد أحمد باهرمز ، تحديد هوية التعليم العالي الأهلي في المملكة العربية السعودية ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر التعليم العالي الأهلي للفترة من 18 – 20 ذي القعدة 1421 هجرية ، كلية التربية / جامعة الملك سعود ، الرياض ، ص 13 . [↑](#endnote-ref-140)
141. - د. أسماء بنت محمد أحمد باهرمز ، مرجع سابق ، ص 13 . [↑](#endnote-ref-141)
142. - د. ياسين عبد الصمد الكريدي التميمي ، أثر العوامل الاقتصادية في التخطيط التربوي ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الخليجي ، العدد 16 ، 2009 ، ص 37 . [↑](#endnote-ref-142)
143. - D. Hanna Higher Eeducation in an Era of Digital Competition ; Emerging Organization Models . JALN 2(1) : 66 – 95 : (1998) ، نقلاً عن معهد البحوث والدراسات في جامعة الملك عبد العزيز / مركز الدراسات الاستراتيجية ، الجامعات التعليمية والبحثية والانتاجية والاستثمارية ، 2010 ، ص 73 – 74 . [↑](#endnote-ref-143)
144. - د. فؤاد حمودي العطار ونادية ناصر عكلة الموسوي ، دور القيادة الخلاقة في تطوير المقدرات التنظيمية الديناميكية (دراسة تطبيقية في عينة من الكليات الاهلية) ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الرابع عشر ، العدد الأول ، 2016 ، ص 155 . [↑](#endnote-ref-144)
145. - إستناداً الى المادة (47 / أولاً) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (25) لسنة 2016 النافذ ، والتي سبق للوزارة أن إستندت إليها في إتخاذ قرارها ذي العدد 67 في 30 / 5 / 2018 بصدد إعارة خدمات أ.د. علي هادي عطية التدريسي في جامعة ذي قار لإشغال منصب عميد كلية مزايا الأهلية في ذي قار ، وقرارها ذي العدد 17650 في 14 / 10 / 2018 بصدد إعارة خدمات أ.د. ميري كاظم الخيكاني عميد كلية القانون / جامعة القادسية ، عميداً لكلية الحلة الجامعة . [↑](#endnote-ref-145)
146. - د. وليد المعاني ، مرجع سابق ، ص 20 . [↑](#endnote-ref-146)
147. - د. محيا زيتون ، رؤية للتعليم العالي في مصر من منظور الجودة والعدالة ، جامعة الازهر ، القاهرة ، 2008 ، ص 21 . [↑](#endnote-ref-147)
148. - د. نبيل عمران موسى و نبراس هادي هجول ، مرجع سابق ، ص 329 . [↑](#endnote-ref-148)
149. - د. نادية محمود مصطفى ، التعليم العالي والتحدي الحضاري ، مؤسسة الفكر العربي ، بيروت ، 2005 ، ص 23 . [↑](#endnote-ref-149)
150. - د. وليد المعاني ، مرجع سابق ، ص 20 . [↑](#endnote-ref-150)
151. - D. Hanna Higher Eeducation in an Era of Digital Competition ; Emerging Organization Models . JALN 2(1) : 66 – 95 : (1998) ، نقلاً عن معهد البحوث والدراسات في جامعة الملك عبد العزيز / مركز الدراسات الاستراتيجية ، مرجع سابق ، ص 73 .

**المراجع :**

**الكتب :**

1- إبراهيم خليل أحمد ، تطور التعليم في العراق (1869 – 1932) ، بلا ناشر ، البصرة ، 1982 .

2- د. أحمد عبد الظاهر ، الحماية القانونية للغة العربية ، ط 2 ، دائرة القضاء – مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية ، ابو ظبي ، 2014 .

3- الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية ، المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بقضايا الأقليات ، جنيف ، 2017 .

4- جورج فيرنيه وأخرون ، مبادرات تحسين جودة التعليم في منطقة كردستان العراق – الادارة والرقابة على المدارس وسياسات المدارس الخاصة وتدريب المعلمين ، حكومة اقليم كردستان ، وزارة التخطيط – وزارة التربية ، 2016 .

5- حمادة محمد معوض وأخرون ، إنخفاض جودة التعليم الابتدائي بالمدارس الحكومية ، منشورات المجلس البريطاني BRITISH COUNCIL ، العدد 3 .

6- ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، دراسة انتشار المدارس الاهلية وانعكاسه في التطور الكمي على حساب التطور النوعي ، 2015 .

7- د. رافع خضر صالح شبر ، انتهاك الدستور ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013 .

8- سعيد الربيعي ، التعليم العالي في عصر المعرفة ، دار الشروق ، عمان ، الاردن ، 2008 .

9- د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي – تكوينها واختصاصاتها ، منشورات جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، 1967 .

10- سيمون ذاكر وارنستو كوادرا ، مسيرة دبي نحو الارتقاء بالتعليم الخاص – دراسة للبنك الدولي ، البنك الدولي ، واشنطن ، 2014 .

11- د. صلاح الحديثي و د. سالم سليمان ، التعليم العالي في العراق – دراسة تحليلية ، بلا ناشر ، بلا تاريخ .

12- طه حسين ، مستقبل الثقافة في مصر ، دار المعارف ، القاهرة ، 1993 .

13- د. عامر ياس القيسي ، التربية والتعليم في العراق – الواقع والمقترحات ، مؤسسة فريد ريش ، مكتب الأردن والعراق ، 2014 .

15- د. عبد الحميد بن عبد المجيد بن عبد الحميد حكيم ، نظام التعليم وسياسته ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2012 .

16- عبد الله عبد الدائم ، الفلسفة التربوية ومستقبل الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، بلا تاريخ .

17- د. علي أسعد وطفة ود. فرح المطوع ، المدارس الخاصة في دولة الكويت كما يراها أولياء أمور تلاميذ المرحلة الابتدائية ، بحث منشور في مجلة رسالة الخليج العربي ، العدد (109) .

18- د. علي الزبيدي وأخرون ، التربية والتعليم العالي والفقر في العراق ، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي / الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولولجيا المعلومات ، بغداد ، 2008 .

19- علي حميد مخلف ، الاتجاهات التربوية الحديثة وانعكاساتها على التعليم العام في العراق ، الجامعة المستنصرية ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، 2004 .

20- د. فاطمة صلاح وهبة القاضي ، الترخيص بانشاء وتشغيل المدارس الخاصة بين تعقيد الاجراءات القانونية ومعوقات الإجراءات العملية ، رياض ، القاهرة ، 2016 .

21- قاسم تركي عواد ، النظام القانوني للتعليم العالي في العراق الحكومي والاهلي ، منشورات صباح صادق جعفر الانباري ، بغداد ، 2009 .

22- د. محمد زهير جرانة ، مذكرات في القانون الدستوري ، مطبعة العهد ، بغداد ، 1936 .

23- محمد طاهر العمري الموصلي ، تاريخ مقدرات العراق السياسية ، بلا ناشر ، بيروت ، 1925 .

24- د. محمد منير مرسي ، التعليم العام في البلاد العربية ، ط 2 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1974 .

25- د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي الإنساني – الحقوق المحمية ، ج 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .

26- محمود فهمي درويش واخرون ، دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 ، مطبعة التمدن ، بغداد ، 1961 .

27- د. محيا زيتون ، رؤية للتعليم العالي في مصر من منظور الجودة والعدالة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 2008 .

28- معهد البحوث والدراسات في جامعة الملك عبد العزيز / مركز الدراسات الاستراتيجية ، الجامعات التعليمية والبحثية والانتاجية والاستثمارية ، 2010 .

29- د. مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري والأنظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2004 .

30- د. نادية محمود مصطفى ، التعليم العالي والتحدي الحضاري ، مؤسسة الفكر العربي ، بيروت ، 2005 .

31- د. نوال كشيش ، نظام التعليم في العراق من عام 1958 – 1968 ، بغداد ، 2010 .

32- د. هاني محمد بهاء الدين ، تطوير التعليم الجامعي – التحديات الراهنة وازمة التحول ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، 2017 .

33- د. وسام صبار العاني ، الاختصاص التشريعي للادارة في الظروف العادية ، الميناء للطباعة ، بغداد ، 2003 .

**الكتب المترجمة :**

1- فيليب جي . ألتباخ وليز ريزبيرغ و لورا إي . رامبلي ، توجهات في التعليم العالي العالمي – رصد الثورة الاكاديمية ، ترجمة مركز البحوث والدراسات ، وزارة التعليم العالي السعودية ، الرياض ، 2009

**أطاريح الدكتوراه :**

1- صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2009 – 2010 .

**البحوث :**

1- إبراهيم خليل العلاف ، دراسة لوضع التعليم الجامعي الأهلي في العراق حتى عام 2000 ، من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة أهل البيت ، العدد الثاني .

2- د. أحمد باهض تقي وهدى زوير الدعمي ، الاستثمار في التعليم مدخل لدعم عملية التنمية الشاملة المستدامة ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية .

3- د. أركان سعيد خطاب ، التعليم الجامعي الاهلي – واقعه ودوره وسبل النهوض به ، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية ، مركز البحوث التربوية والنفسية ، جامعة بغداد ، 2017 ، العدد 55 .

4- د. أسماء بنت محمد أحمد باهرمز ، تحديد هوية التعليم العالي الأهلي في المملكة العربية السعودية ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر التعليم العالي الأهلي للفترة من 18 – 20 ذي القعدة 1421 هجرية ، كلية التربية / جامعة الملك سعود ، الرياض .

5- د. أيسم سعد محمدي محمود ، تعزيز الهوية الثقافية العربية في مدارس التعليم الاجنبي ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية ، العدد الرابع – ج 1 ، 2017 .

6- د. حازم مجيد أحمد الدوري ، تطور التعليم في العراق (1850- 1915) ، بحث منشور في مجلة سر من رأى ، المجلد 6 ، العدد 18 ، السنة السادسة - كانون الثاني ، 2010 .

7- د. رافد اسماعيل أحمد ود. نذير عباس الشمري ، قياس جودة ومتطلبات سوق العمل في منهاج التعليم الجامعي الاهلي ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد التاسع عشر .

8- د. سامي محمد نصار ، التعليم الخاص وبنية النظام التعليمي بمصر ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية ، عدد خاص بمؤتمر : التعليم والثورة في مصر – رؤى وسياسات بديلة للفترة من 11 – 13 نوفمبر 2013 .

9- د. سليم علي الوردي ، تاهيل خريجي الكليات الاهلية لسوق العمل ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد الرابع عشر .

10- د. سمير رياض هلال ، تمويل التعليم العالي في مصر ، بحث منشور في كتاب التعليم العالي في مصر : هل تؤدي المجانية الى تكافؤ الفرص ؟ ، مجلس السكان الدولي ، القاهرة ، 2012 .

11- د. سيفان باكراد ميسروب و د. رقيب محمد جاسم ، حماية حق الطفل في التعليم ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد 4 ، العدد 15 / 1 ، 2015 .

12- د. صباح النجار ود. مها كامل جواد ، دراسة عقبات تطبيق الجودة الشاملة في التعليم الجامعي الاهلي ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد الرابع عشر .

13- د. طالب عبد الكريم كاظم ، التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة (الاتجاهات والأهداف والبرامج) ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، جامعة القادسية ، المجلد التاسع عشر ، العدد 2 ، 2016 .

14- د. طلعت حسيني اسماعيل ، واقع المبادئ التربوية المتضمنة في المواد الدستورية وقوانين التعليم ومتطلبات تفعيلها : التعليم قبل الجامعي نموذجاً ، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية ونفسية ، كلية التربية بالزقازيق ، العدد 93 ، الجزء الثاني ، 2016 .

15- د. عباس حسين جواد وعبد الجواد البيضاني وصادق جعفر القزويني ، نحو تفعيل اتجاهات المسار العلمي لاستيعاب خريجي الاعداديات المهنية في التعليم الجامعي الأهلي ، من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة أهل البيت (عليهم السلام) ، مجلة أهل البيت (ع) .

16- د. عباس ناجي جواد ، دراسة قياسية لأثر الحصار الإقتصادي في الانفاق الحكومي على التعليم في العراق ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، جامعة تكريت ، كلية الادارة والاقتصاد ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2005 .

17- عبد الله بن حلفان بن عبد الله العايش ، التعليم الديني في الوطن العربي وتحديات العولمة ، بحث منشور في المجلة الدولية التربوية المتخصصة ، المجلد (4) العدد (3) ، 2015 .

18- عدي صابور محمد ، انعكاس مخرجات التعليم الاهلي على سوق العمل في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الرابع والخمسون ، 2018 .

19- د. علاء حاكم الناصر ود. منتهى عبد الزهرة محسن ، تطوير الكفايات التدريسية للاستاذ الجامعي في ضوء معايير دورة ديمنغ للجودة (PCDA) ، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العدد (50) ، 2016 .

20- د. علي حمزة الحسناوي ولمى حسين الركابي ، التعليم الاهلي والاجنبي في لواء كربلاء 1958 – 1963 ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس عشر ، العدد الرابع / إنساني ، 2017 .

21- د. عمار حمد خلف ، وعمر فاضل حمد القيسي ، تقييم كفاءة الاستثمار البشري في التعليم الجامعي الخاص وفقا لستراتيجية التعليم العالي في العراق – كليات مختارة للمدة (2010 – 2014) ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، العدد 94 ، المجلد 22 ، 2016 .

22- د. عمرو هشام محمد ، العلاقة بين تمويل التعليم العالي وتطوره في القطاعين الحكومي والخاص في العراق بعد عام 2003 ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، العدد 59 .

23- عيد أحمد الحسبان ، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون ، المجلد 39 ، العدد 1 ، 2012 .

24- فاطمة بنت مقبل صلفيق الشمري ، درجة تطبيق مبادئ الحوكمة في الكليات الأهلية بمدينة الرياض (المعوقات وسبل التطوير) ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية ، المجلد 30 ، العدد 3 ، عدد خاص (حوكمة التعليم وفق رؤية المملكة 2030) ، الرياض ، 2018 .

25- د. فؤاد حمودي العطار ونادية ناصر عكلة الموسوي ، دور القيادة الخلاقة في تطوير المقدرات التنظيمية الديناميكية (دراسة تطبيقية في عينة من الكليات الاهلية) ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الرابع عشر ،العدد الأول ، 2016 .

26- د. فوزي غرايبة ، التعليم الجامعي في الاردن ، بحث منشور في مجلة البحث العلمي ، الجمعية الاردنية للبحث العلمي ، العدد (1) ، 2009 .

27- فيحاء حسين ناصر ، مدارس التعليم الأهلي – مزاياها وسلبياتها ومقارنتها بالمدارس الحكومية من وجهة نظر مدرسي المدارس الحكومية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد 24 ، العدد 4 ، 2016 .

28- د. كمال علي حسين ، مكانة اللغة العربية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، العدد الأول ، المجلد 35 ، 2020 .

29- د. محمد دويدار ، الدلالة الثقافية للنظام التعليمي في مصر ، بحث منشور في مجلة سطور ، العدد 7 ، القاهرة ، 1997.

30- د. محمد طاقة ، الاختلالات الهيكلية في التعليم العالي الاهلي في العراق ، ندوة التعليم الاهلي في العراق ، اسطنبول ، 2010 .

31- د. محمد طاقة ، مسارات التعليم العالي الاهلي في العراق للسنوات الخمس المقبلة (2010 – 2015) ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الخامس والعشرون ، 2010 .

32- د. محمد طاقة ود. حسين عجلان ، فلسفة التعليم الجامعي الاهلي في العراق – المضمون والابعاد ، بحث منشور في مجلة أهل البيت (ع) ، من بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة أهل البيت (عليهم السلام) ، العدد الثاني .

33- د. محمد محمود محمد حسين ، القوانين المنظمة للتعليم وتطبيقاتها المعاصرة في مصر ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة الأزهر ، العدد (86) ، 1999 .

34- د. مروان راسم كمال ، التعليم الجامعي في الأردن – ملامح اساسية ، بحث منشور في مجلة البحث العلمي ، الجمعية الاردنية للبحث العلمي ، العدد (1) ، 2009 .

35- ميثم عبد كاظم الموسوي ، أثر تطبيق التعليم الصباحي الخاص في تعظيم موارد الجامعات الحكومية العراقية ، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، 2017 .

36- مي حمودي عبد الله ، أهمية التعليم الجامعي الأهلي في العراق للمدة من (1998/1989 – 2006 / 2007) بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 28 ، 2011 .

37- د. نبيل عمران موسى و نبراس هادي هجول ، العائد الاجتماعي والثقافي للتعليم في المجتمع العراقي ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، المجلد التاسع عشر ، العدد 2 ، 2016 .

38- نسرين طلبة ، الرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الاول ، دمشق ، 2011 .

39- هاني عبد الرحمن الطويل ولميحه جودت المناصير ، تطوير استراتيجية لضبط مشكلات التعليم في المدارس الاردنية الخاصة ، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم التربوية ، المجلد 38 ، ملحق 4 ، 2011 .

40- د. وليد المعاني ، واقع التعليم العالي في الأردن – ذوو الألقاب وحملة الشهادات أم ذوو الطاقات وأصحاب القدرات – نظرية نقدية ، بحث منشور في مجلة البحث العلمي ، الجمعية الاردنية للبحث العلمي ، العدد (1) ، 2009 .

41- د. ياسين عبد الصمد الكريدي التميمي ، أثر العوامل الاقتصادية في التخطيط التربوي ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الخليجي ، العدد 16 ، 2009 .

**الدساتير :**

1- القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 الملغى .

2- دستور (29) نيسان 1964 العراقي المؤقت الملغى .

3- دستور (21) أيلول 1968 العراقي المؤقت الملغى .

4- دستور (16) تموز 1970 العراقي المؤقت الملغى .

5- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ .

**القوانين :**

1- قانون التربية والتعليم الاردني لسنة 1964 الملغى .

2- قانون وزارة التربية والتعليم الاردني رقم (3) لسنة 1994 النافذ .

3- قانون الجامعات والكليات الأهلية المرقم (13) لسنة 1996 العراقي الملغى .

4- المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 والمتعلق بتنظيم المؤسسات التعليمية الاهلية في البحرين .

5- قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 العراقي النافذ .

6- قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 العراقي النافذ .

**الانظمة :**

1- نظام المعارف الاردني رقم (2) لسنة 1939 الملغى .

2- نظام وزارة التربية رقم (17) لسنة 1967 العراقي الملغى .

3- نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978 العراقي النافذ .

4- نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013 العراقي النافذ .

**الاحكام القضائية :**

1-قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق ذي العدد (7 / هيئة عامة مدنية / 2022 في 19/4/2022)

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق ذي العدد (3790/3791 هيئة عامة مدنية 2022 في 28/4/2022) .

**التقارير :**

1- التقرير السنوي لوزارة المعارف العراقية للسنة الدراسية 1945 – 1946 .

**المواقع الالكترونية :**

1- د. إبراهيم خليل العلاف ، التعليم العالي الاهلي في العراق – الواقع والمستقبل ، الحوار المتمدن ، العدد 2705 ، متاح على الموقع الالكتروني : http :// www. Ahewar . org / debat / show . art . asp .

**المراجع الاجنبية :**

1- Schmidt , Florida Encourages Students to Attend Private Colleges The Chronicle of Higher Education , 17 May , 1996 . .

2- D. Hanna Higher Eeducation in an Era of Digital Competition ; Emerging Organization Models . JALN 2(1) : 66 – 95 : (1998).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**The Legal and Constitutional Organizing for the Private Education in Iraq**

**A.P.Dr. Kamal Ali Hussein**

**Abstract:**

 The private education regards as a factual resource for the educational system in Iraq. It is the pioneer in this field before the founding of governmental education. Thus it undertook the educational obligations for a long time until the socialism thoughts widely knew in Iraq. Republic of Iraq had adopted the patroness state that interfering in all fields of life such educational sector the seventies, eighties and nineties in the last century. During all of these particular periods, the governmental education entirely popularized excepting of some cases. After the year of 2003, the life of private education started to come alive again and the new legal and constitutional system in Iraq has given the permission towards it on a large scale. This requires the search in the constitutional and legal rules that regulating this sector and demonstrating the most important problems, and the ways of solutions. [↑](#endnote-ref-151)